وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

القسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق **التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالبة:

– بن عثمان شيماء خيرة

تحت إشراف الأستاذ:

– أ درعي العربي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	**دوبي بونوة جمال**	**رئيسا**
الأستاذ	**درعي العربي**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ	**جلطي أعمر**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/06/06

شكر و عرفان

أشكر الله . تعالـ وأحمده، فهو المنعم والمتفضل قبل كل شيء، أشكره أن حقق لي ما أصبو إليه في استكمال درجة الماستير فله مني جزيل الشكر والعرفان.

وأتقدم بعظيم الشكر والتقدير للأستاذ درعي على حسن تعاونه، إذ أمدني بما احتجت إليه من استفسارات كان لها أكبر الأثر في إنجاز هذه الدراسة .

و أمي حياة التي كانت سندي طيلة مسيرتي الدراسية

و إخوتي

بدون أن أنسى صديقتي

وأشكر أساتذتي على تفضلهما بمناقشة هذه الدراسة .

إهداء

إلى أمي الغالية أمد الله في عمرها

إلى من شجعني على مواصلة مسيرتي العلمية إخوتي و كل من ساعدني على إتمام هذا العمل.

تعتبر المرأة نصف المجتمع من حيث النشأة والتكوين فهي تمثل الأم، الأخت، الزوجة، المعلمة، المربية...باعتبارها شريكة في إدارة كل المجتمع تحمل شؤونه كونها تقوم بالأعمال المنزلية وشريكة الرجل في تحمل المسؤولية، فهي تعتبر أقرب شخص إليه تسنده وتخفف عنه في حالة ضعفه، أو في حالة شعوره بالضيق، وتكون المرأة مدعمة لزوجها وذلك بتشجيعه على السعي نحو تحقيق طموحاته، إذ تقوم بالمساعدة في توفير احتياجات ومستلزمات المنزل وتأمين حياة اقتصادية واجتماعية مناسبة عن طريق عملها في وظيفة أو مشروع خاص.

ولقد رفع الإسلام مكانة المرأة وكرمها بما لم يكرمها به دين آخر سواه، فقد اعتبرها قسيمة الرجل و ذلك مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إنما النساء شقائق الرجال" وكرمها كزوجة في قوله تعالى:"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة "واستوصى بها صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع لقوله: "استوصوا بالنساء خيرا ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله.

لكن مع ذلك تتعرض المرأة لمعاملة سيئة وتصرفات غير قانونية في جميع الأصعدة وتسهم مجموعة من العوامل في تكريس سلوك عنفي ضدها بأشكال مختلفة، رغم سعيها ووقوفها بجانب الرجل وحاجة المجتمع إلى دورها في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وهذا يعرف بجريمة العنف ضد المرأة.

ولأهمية هذا الموضوع وحداثة بعض النصوص المتعلقة به، بغية الوصول إلى أوجه القصور التي شابت النصوص بعد التحليل، بأنه رغم وجود الكم الهائل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايته ما زالت المرأة تعيش الغبن والعنف والظلم والاضطهاد، دون وجود قوانين تحميها أو تصنفها محليا أو دوليا، ومن جانب آخر يتزايد بوضوح الربط بين إحداثيات تنمية حقيقية شاملة في المجتمعات المتخلفة وأهمية النهوض بالمرأة لتنال حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وصولا لحقوقها في الحياة وسالمة جسدها، فكلما

نالت المرأة حقوقها أسهمت في الإسراع بعوامل التنمية محليا و دوليا منذ بداية القرن العشرين و المجتمع الدولي يسعى لتقنين حقوق المرأة، وقد بذلت المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية غير الحكومية جهودا كبيرة للحد من ظاهرة العنف التي أصبحت عنوانا بارزا لانتهاك حقوق الإنسان و المرأة في الأسرة، المجتمع والدولة ومازالت ماثلة في كل المجتمعات.

ولقد دفعتنا عدة أسباب لاختيار الموضوع منها الذاتية وأخرى موضوعية لا يمكن إغفالها, لتعلقها بقضية العنف ضد المرأة, بوصف امرأة قد عانت بعضا من أشكال العنف المجتمعي ,علاوة على الاهتمام بالمرأة وقضاياها , مما دفعني للبحث في هذا الموضوع من الناحية العلمية والأكاديمية. فعلى الرغم أن هذا الموضوع تناوله العديد من قبل سواء كتابا وأدباء ومحللين وقانونيين , وكل أدلى بدلوه من بحث وتعليق وتحليل وصولا إلى نتائج وإحصائيات قد تكون في صالح المرأة أو ضدها سواء إنصافا أو جورا، إلا أنهم لم يكشفوا خفايا العنف ضد المرأة بكافة أشكاله وأنماطه المتأصلة عبر العصور, وربما تكون المرأة أصدق وأبلغ تعبيرا من الرجل عن قضاياها فهي الأقدر على وصف مرارة وقسوة العنف الواقع عليها وعلى بني جنسها وهي كذلك الأولى بالدفاع عنهن والنضال من أجلهن.

وكذلك محاولة تبصير وتنوير المهتمين لأمرها من خلال الوقوف على المعالجة التشريعية لهذا الموضوع. وكذلك الربط بين العنف ضد المرأة وبين إرساء قواعد تكفل حمايتها من جميع الممارسات المعنفة، وبناءا على ذلك قد نصل إلى معرفة توجهات المشرع الجزائري و أولوياته والعوامل المؤثرة في سياسة التجريم المنتهجة لديه و المصالح الأولى بالحماية في قضية الحال.

قد حاولنا في دراستنا أن نصل إلى الوقوف على مفهوم المرأة والعنف ضدها وكذا معرفة توجهات المشرع الجزائري وأولوياته والعوامل المؤثرة في سياسة التجريم المنتهجة لديه , وذلك من بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمرأة والعنف ضدها ووقوفا على القانون الدولي

والعنف ضد المرأة في التاريخ وهذا ما دفعنا لطرح اشكاليتنا الرئيسية: ما مدى الحماية الجنائية التي وفرها القانون الجزائري للمرأة ضد العنف ؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي في الدراسة، حيث تم إتباع المنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد أي الحماية الجنائية محل الدراسة وكذا تبيان ماهية جرائم العنف ضد المرأة و أنماطها المختلفة, أما فيما يخص المنهج التحليلي وذلك من خلال الرجوع إلى عدة مصادر أولية وجمع المعلومات من الوثائق والكتب العلمية والدراسات الأكاديمية التي تناولت قضايا حقوق الإنسان وحقوق المرأة على السواء ،وكذلك بالرجوع إلى المؤلفات القانونية و الوثائق الدولية الإعلانات .

فقد حاول المشرع الجزائري من خلال التشريعات التي سنها على مدى العشريتين الماضيتين؛ ضمان كرامة المرأة الحفاظ على إنسانيتها من مختلف أشكال العنف، ولكن لم تترجم هذه القوانين بممارسات واقعية باعتبار جرائم العنف الجنسي من الطابوهات في مجتمعنا. واستجابة لهذه الانشغالات فإن قانون العقوبات والنصوص المكملة له دور فعال في حماية من هذه الظاهرة السلبية ومع اتساع الجانب التجريمي للجرائم التي تمثل عنفا جنسيا ضد المرأة كان البد من التمييز بين الجرائم الجنسية بطبيعتها التي ترتكب برضا مرتكبيها كجريمة الزنا، وتلك التي تمثل عنفا جنسيا والتي هي موضوع دراستنا في الفصل الأول كجرائم الاغتصاب، التحرش الجنسي، الفعل المخل بالحياء .....الخ.

و أمام تعدد صور العنف الجنسي المجرمة وغير المجرمة منها ستقتصر الدراسة، على جرائم العنف الجنسي جريمة الاغتصاب وفي هذا الإطار سنوضح موقف المشرع الجزائري من تجريم الاغتصاب الزوجي، جريمة التحرش الجنسي، جريمة مضايقة أنثى وكل اعتداء يرتكب خلسة أو بتهديد أو الإكراه مس حرية الجنسية للمرأة .

قسم البحث كما يلي:

فصل تمهيدي, والفصل الأول يتناول الحماية الجنائية للمرأة من العنف و من جرائم الاغتصاب ,حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية و مفهوم الحماية الجنائية , وفي المبحث

الثاني جرائم العنف الجنسي ضد المرأة في التشريع الجزائري ، وفي الفصل الثاني الحماية الجنائية للزوجة من جرائم العنف النفسي والجسدي, وقسم بدوره إلى مبحثين مبحث يتناول : الحماية الجنائية للزوجة من العنف النفسي, ومبحث ثاني تجريم العنف الجسدي الواقع على الزوجة.

الفصل الأول :الحماية الجنائية للمرأة من العنف

العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية تجاوزت كل الحدود الجغرافية، أصبح من الضروري أن تولى بدراسة جدية بدءا بضبط المفاهيم المتعلقة بالعنف وتحديد كل الأبعاد المرتبطة به، وهو بالفعل الأمر الذي تم تبنيه من بعض المنظمات العالمية والتي أثمرت عنها صكوك دولية هدفها إناطة اللثام على ظاهرة العنف، انطلاقا من الإلمام بجميع الجوانب المرتبطة بمفهوم العنف سواء من الناحية النفسية أو الردعية، نظرا إلى أن قضية العنف ضد المرأة أصبحت من المواضيع الهامة، والتي تحولت وبشكل إيجابي بعد المصادقة عليها في أغلب الدول الغربية منها والعربية، إلى نبذها وفرض عناية واجبة من قبل الدول وذلك بإحاطتها بشتى سبل الحماية، حيث سارعت الدول المصادقة إلى إدخال و ادارج هذه القضية ضمن برامجها الوطنية، واتخاذ كل إصلاحات تشريعية على منظومتها القانونية، و ما من شأنه يولي عناية بالمرأة، يتماشى والالتزامات المفروضة عليها بمجرد التصديق على بنودها الدولية، تتعدى بذلك كل الثقافات الاجتماعية والعرفية السائدة في المجتمعات وخاصة العربية منها والتي أثارت جدال بين بعض التيارات الفكرية وخاصة تلك التي تحمل نزعة ذكورية تعصبية تجاه المرأة. وتوالت بذلك التشريعات الدولية في تجريم العنف ضد المرأة، كل حسب سياسته الجنائية المتبناة، والتي قد تكاد تختلف، من دولة إلى أخرى.

وباعتبار مقاصد موضوعنا الإحاطة بماهية العنف ضد المرأة و الحماية الجنائية المقررة لها سواء من حيث المفهوم أم من حيث الأبعاد، أم من حيث الحماية المقررة لها ضمن الصكوك الدولية والقوانين الوضعية الداخلية، وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل تقسيم الدراسة إلى مبحثين،بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى تبيان المفاهيم والأبعاد المتعلقة

بالدراسة، حتى يتسنى للقارئ الفهم الجيد للموضوع والتفرقة بين هذه المصطلحات وما قد يشابهها من مرادفات أخرى.

نتطرق في المبحث الثاني إلى إبراز الأساس القانوني لحماية المرأة من العنف في المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا في القانون الوضعي الداخلي، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف

باتت المرأة من بين المصالح التي أولى لها القانون الجنائي أهمية، وذلك لما لهذا الأخير من بعد ثاقب، إذ بحمايته للمرأة كمصلحة فردية تتحقق معه مصلحة المجتمع ككل، لأن العنف ضد المرأة يؤثر بالسلب على المجتمع ومقوماته، في السلوك المعنف الموجه ضدها هو بمثابة عدوى إذا أصابت عضو اشتكى سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

وانطلاقا من ذلك سوف نحاول أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول نحاول أن نحدد أي الحماية الجنائية نحن بصدد دراستها، والمطلب الثاني نتعرف فيه على أي مصلحة تقع هذه الحماية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للمرأة من العنف

إن مفهوم الحماية الجنائية للمرأة هو في الحقيقة يختلف من دولة إلى أخرى بحسب السياسة الجنائية المتبناة من كل دولة، أي السياسة الجنائية التي ينتهجها الفكر الجنائي لمواجهة العنف ضد المرأة بفروعها الثلاث (التجريم- العقاب- الوقاية)، وحتى نستطيع أن نقيم مدى الحماية الجنائية المقررة للمرأة لا بد أولا أن نعرف بالمصطلح، لرفع اللبس حول الموضوع، انطلاقا من تحديد المعنى بالحماية الجنائية لضبط المجال أو الإطار الذي تدور فيه الدراسة حتى تكون الصورة واضحة وتكون مهيأة لنقد الدارسين وتقييمهم إذا كانت تلك

الحماية هي الحماية المرجوة، وهل محل الحماية يستدعي فرض العناية الواجبة من قبل الدولة، وهل هذه الحماية راعى فيها المشرع خصوصية المجتمع وعقيدته الدينية، أم هي لها غاية واعتبارات أخرى؟

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث تعريف الحماية الجنائية في المطلب الأول ثم محل وشروط الحماية الجنائية من خلال المطلب الثاني ثم تعريف المرأة في المطلب الثالث، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : تعريف الحماية الجنائية:

يرتبط موضوع الحماية الجنائية في الغالب بالفرد وكل ما له علاقة بسلامته، فهو بذلك يعتبر من المواضيع الهامة الذي يستحق المعرفة بشكل دقيق وواضح حتى يصل الإدراك والوعي الذي يجعل القارئ صاحب نظرة ثاقبة، ويجعل الباحث صاحب فكرة هادفة، وذلك من خلال الوقوف قبل كل شيء على معنى الحماية الجنائية في اللغة فضلا عن توضيح مقتضى مفهومها في المصطلح.

إذن فمصطلح الحماية الجنائية هو عبارة عن كلمة مركبة من مفهومين، وحتى نصل إلى الفهم الجيد لهذا المركب، ومعرفة المعنى الحقيقي له، سوف نعرف الحماية من خلال الفرع الأول، ثم نبين المقصود بمصطلح جناية في الفرع الثاني، لنصل إلى التعريف بالحماية الجنائية بصفة عامة.

أولا: تعريف الحماية:

سوف نقوم بتعريف الحماية من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح:

1. **الحماية لغة:** اسم مشتق من الفعل حَمَى فيقال حَمَى الشيء حَمْيًا و حَمْي و حماية ,و عندما يقال حمى الشيء معناه حمى المريض بمعنى منعه مما يضره ,حميت القوم

حماية , وحمى فلان يحميه حمية و محمية , و فلان ذو حمية منكر إذا كان ذا غضب و أنفه , وحمى أهله في القتال حماية و حماة الناس يحميه إياهم حمي و حماية منحة ,و الحماية للرجل يحمي أصحابه في الحرب , و هم أيضا الجماعة يحمون أنفسهم , ويقال حمى فلان الارض يحميها حمي لا يقترب ,و جاءت بمعنى الدفاع أو المدافعة[1].

و الحماية تعني عموما في المعاجم اللغوية التنظيم القانوني المتخذ في حماية شيء، ويمكن أن تتجسد في عدة مصطلحات منها: الإجراء، الحفاظ، الدفاع، الضمان...إلخ.[2]

2. الحماية اصطلاحا : الحماية من الناحية الاصطلاحية نعرف كما يلي:

أما من الناحية الشرعية فنجد تباين في تعريفها بين الفقهاء إذ هي اسم من فعل محرم شرعا سواء كان من مال أو نفس أو هي الذنب و ما يفعله الإنسان مما يستوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة[3],مع العلم أن الفقهاء استعملوا مصطلح الجناية و لم نجد مصطلح الحماية الجنائية و لكل منهم تعريفه و هو ما سنحاول تناوله بقليل من التفاصيل في العنصر الموالي.

أما من الناحية القانونية عند البحث عن مدلول مصطلح الحماية فيمكن القول أن هذا المصطلح الفرنسي مأخوذ من الكلمة اللاتينية (protection) من الفعل(protéger)أي حمى, و يعتبر هذا المصطلح عن احتياط يرتكز على وقاية الشخص أو مال ضد مخاطر وضمان

---

[1] جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج14،الطبعة 2 ،دار صادر، بيروت 1956 ص197.

[2] لنكار محمود،"**الحماية الجنائية للأسرة**"، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة 2010، ص 38.

[3] هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع–دراسة مقارنة–، المكتب الجامعي الحديث،2009 بدون مكان نشر،ص9.

أمنه و سلامته,و ذلك بواسطة وسائل قانونية ومادية[1]. و اذا كانت الحماية تعني التنظيم القانوني فيمكن القول أن المصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ الشيء و الدفاع عنه [2].

ثانيا : تعريف الجناية: سنحاول أيضا توضيح الجناية من حيث اللغة والاصطلاح.

1. **الجناية لغة:** هي اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، وهي تسمية المصدر جنى عليه شرا وهو لفظ عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل.[3]

2. **الجناية اصطلاحا:** لقد سبق وأن قلنا أن هناك تباين بين الفقهاء حول إعطاء تعريف لمصطلح الجناية، ومنه سوف نتعرض لآراء فقهاء الشريعة حول مسألة تعريف الجناية كل وفق مذهبه وذلك على النحو التالي:

3. **تعريف الجناية عند المالكية:** يذهب المالكية إلى تعريف الجناية بأنها:

ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حلا أو مالا والجنايات عندهم على ثلاثة أقسام وهي جناية على العبيد وجناية على الأحرار وجناية على الأموال، وتكون ذات جرائم خطيرة كالقتل[4]، فالمالكية يرون أن الجناية تلك التي يرتكبها بإلحاق أذى و أضرار بشخص أو غيره في الحال أو المال .

---

[1]بالخير سديد، "الحماية الجزائية للرابطة الأسرية"، رسالة ماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2005 ،2006ص14 -13.

[2]لنكار محمود،"**الحماية الجنائية للأسرة**"، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة 2010، ص 38.

[3]زين العابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8 ،دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشرص 6 وما بعدها.

[4] أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الجزء الثامن، دون طبعة ، دار عالم الكتب، السعودية، دون سنة نشر، ص290.

ويرى ابن رشد أن الجنايات التي لها حدود مشروعة أربع جنايات، على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحا، وجنايات على الفروج وهو المسمى زنى وسفاحا، وجنايات على الأموال، وجنايات على العرض وهو المسمى قذف، وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب[1].

4. تعريف الجناية عند الحنفية:

ذهب الحنفية إلى تعريف الجناية بأنها: اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس، ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم لجناية: الفعل في النفوس والأطراف فإنهم خصوا الفعل في المال باسم وهو الغصب والعرف غيره في سائر الأسامي، ثم الجناية على النفوس نهايتها من يكون عمدا محضا، فإنها من أعظم المحرمات بعد الشرك بالله تعالى [2]وفي هذا الصدد يقول المولى عز وجل: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"[3]، فقد جعل الله تعالى قتل نفس واحدة كتخريب العالم إن لو كان ذلك في وسع البشر،و إنما جعله كذلك لأن الواحد يقوم مقام الجماعة في الدعاء إلى الدين وفي الإعانة لكل من استعان به، فإن التعاون بين الناس ظاهر، فالذي يقتل الواحد يكون قاطعا لهذه المنفعة.

على ضوء ما تقدم عرضه في المذهب الحنفي حول الجناية يستفاد أنها، فعل محرم بمقتضى الشريعة الإسلامية، ويقع هذا الفعل على النفس وعلى المال كجريمة القتل التي تعد جناية في نظر المذهب الحنفي واستندوا بوصفها بأنها جناية من خلال الآية السابقة الذكر.

---

[1] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار المعرفة، لبنان، 1982 ،ص ص 394 -395.

[2] شمس الدين السرخسي، المبسوط. الجزء السابع والعشرون، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 8919 ،ص 84.

[3] سورة المائدة، الآية 32.

5. تعريف الجناية عند الشافعية:يذهب الشافعية إلى التعبير عن الجناية هي: القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين وقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر، والقتل هو كل فعل عمد محض مزهق للروح، فهو عدوان من حيث كونه مزهق[1] .

فالجناية عندهم هي ما اشتملت على القتل والجرح والضرب، فكل جريمة قتل أو ضرب وجرح مشين أو مفضي إلى القتل قالوا بتكييفها على أنها جناية في نظرهم.

6. تعريف الحنابلة للجناية: وقد عبر بن قدامة عن الجناية بالجراح، وعبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به، والجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان وسموا الجنايات على الأموال غصبا، ونهبا، وسرقة، وخيانة و اتلافا[2] .

فيرى الحنابلة أن الجناية في الغالب تقع بالجراح لذلك أطلق عليها الجراح بدل الجناية، وهي على مذهبهم كل عدوان على النفس كالقتل أو المال، كالسرقة والإتلاف والخيانة، وهذه الجرائم كلها تندرج تحت ما يسمى بالجناية.

من خلال تعريفات الفقهاء نلاحظ أن هناك اختلاف في تعريف الجناية باختلاف كل مذهب ويتضح أن هناك اتجاهين لتعريف الجريمة في الفقه الإسلامي: فالإتجاه الأول يطلق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما الاتجاه الثاني يطلق لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص كالقتل والسرقة، ففي الشريعة الإسلامية كل جريمة هي جناية، سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة

---

[1] أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. الجزء الحادي عشر، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض1997 ص، 443.

[2] أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. المرجع نفسه.

أم بأشد منها، وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جناية في الشريعة الإسلامية، والجنحة تعتبر جناية، فالجناية في الشريعة تعني الجريمة أيا كانت درجة الفعل من الجسامة[1].

ونخلص إلى أن الاتجاهين يدوران حول الفعل المحرم الذي يقع على النفس أو المال، والاتجاه الثاني يشمل الجرائم التي لها عقوبات مقدرة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: محل وشروط الحماية الجنائية

بعد التطرق إلى تعريف الحماية الجنائية وتحديد الإطار الذي ستكون فيه الدراسة، ألا وهو الحماية الجنائية الموضوعية، أي المصلحة التي يهتم المشرع بها ويرعاها ويسعى جاهدا لحمايتها وذلك بتجريم الأفعال وتقرير العقاب عند الاعتداء عليها، مراعيا بذلك المصالح الضرورية الأولى بالحماية، وفق معايير وضوابط محددة، وانطلاقا من هنا يستوجب أن نبين محل تلك الحماية وأيضا الشروط الواجب توافرها حتى تتحقق، وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال هذا الفرع.

أولا: محل الحماية الجنائية:

بما أن القانون الجنائي هو المختص بحماية المصالح والحقوق وبالضبط في شقه الموضوعي والمتعلق بالتجريم والعقاب، فإن الهدف الرئيسي لتلك الحماية هو الإنسان وكل ما يتتبعه من حقوق، أي أن الإنسان هو المحل أو المصلحة التي ترتكز عليها تلك الحماية، وذلك بسبب إنسانيته والتي تدفع إليها الطبيعة البشرية التي ترى فيها أنها أولى بالرعاية، وعليه فإن للحماية الجنائية محلان وهما:

---

[1] عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . الجزء الأول دون , طبعة دار الكتاب العربي بيروت ,بدون تاريخ نشر ص 67 68.

المحل القانوني للحماية الجنائية: ويتمثل في الحق أو المصلحة التي يحميها المشرع من التهديد بالخطر أو إهدارها سواء كانت هذه المصلحة التي يحميها المشرع متعلقة بالفرد أو المجتمع، والمشرع يحمي هذه الحقوق والمصالح بسن قواعد جنائية تجرم المساس بهذه المصالح وتحدد عقوبات لها ويعد المحل القانوني هو جوهر الجريمة[1] ، وهنا البد من مراعاة أن المصلحة القانونية الجنائية في التجريم والعقاب تختلف من دولة إلى أخرى، وذلك وفقا لسياسة التجريم والعقاب في كل دولة، فضال عن اختلاف السلوك الإجرامي هو الحق المراد حمايته ومدى اعتبار الفعل جريمة، وما يمثله اعتداء على المجتمع[2]. فالمقصود بالمحل القانوني في هذا المجال والحماية الجنائية، هو وجود قواعد قانونية جنائية تجرم كل فعل من شأنه أن يمس بمصالح الإنسان، وتضع عقوبات محددة لكل من يرتكب جرم يؤدي إلى تهديد ومس مصالحه.

المحل المادي للحماية الجنائية:يمثل المحل المادي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهو لا يتوافر في جميع الجرائم وإنما يوجد في بعضها فقط، فالمحل المادي يوجد في بعض الجرائم فقط دون الأخرى فيتضح أن المحل القانوني أعم وأشمل من المحل المادي، حيث أن المحل القانوني يوجد في كل الجرائم[3] .

ونحن نلاحظ أن المحل القانوني والمحل المادي جزء لا يتجزأ، بحماية الأول وتتحقق حماية الثاني، فبما أن محل الحماية هنا هو الإنسان فبحماية ماله مثال نكون قد حققنا حمايته، فكل ما يمس بالإنسان سواء في حياته أو ماله أو عرضه يعتبر حماية لشخصه، وبالتالي فمحل الحماية هنا هو الإنسان وكل ما يستتبعه من حقوق.

---

[1] فوزية هامل، **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية**. الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016 ص26.

[2] محمد عبد الرحمان عبد المحسن، **المرأة في القانون الجنائي– دراسة مقارنة** –، رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص54

[3] فوزية هامل، مرجع سابق،ص26.

ثانيا: شروط الحماية الجنائية:

إذا كان الإنسان هو مناط الحماية فهو بذلك يعتبر موضوع الحماية المعتدى عليها، وحتى يكون هذا الموضوع مستساغ ويستحق تلك الحماية لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط و سنحاول تلخيصها في الشرطين المواليين:

أن يكون الإعتداء واقع على إنسان: أي يجب أن يكون الإعتداء الحاصل يصيب الإنسان بكونه إنسان، وبالتالي تخرج بقية الكائنات البشرية الأخرى من نطاق تلك الحماية، بالاعتداء بالضرب أو الجرح مثال على الحيوان لا يعتبر مساسا بسلامة الجسم، وإنما يكيف على أنه تخريب أو إتلاف ويخضع لنصوص جنائية أخرى[1] ، مع العلم أن تلك الحماية مرهونة بكون الإنسان حياً، إذ لا يتصور أن يتمتع بهذه الحماية بعد وفاته ، أي أن الإنسان إذا فارق الحياة قبل الإعتداء عليه لا يعتبر إنسانا و إنما جثة ولا يصلح أن يكون محلا لجرائم الإعتداء على الحق في الحياة لأن الحماية المقصودة مرتبطة بكونه إنسان وتنتهي بمجرد وفاته[2] أما فيما يخص حماية سلامة الجثة فتخضع إلى أحكام خاصة.

أن يكون هناك اعتداء حاصل فعال: بأي صورة كان، بشرط أن يكون مجرم ومعاقب عليه قانونا وينتفي من أي سبب من أسباب الإباحة، هذه الأخيرة التي تعتبر قيود ترد على نص التجريم فتحول دون تطبيقه في ظروف معينة، فمثلا أن لا يكون الإعتداء استعمالا لواجب مثال مقرر بمقتضى القانون، كالمساس بالجسم من قبل الطبيب للحفاظ على سلامته، فأسباب الإباحة هي أسباب موضوعية في أغلب الأحيان لا علاقة لها بشخص الفاعل، لأثرها ينصب على الفعل ليجرده من الوصف الجرمي، وبذلك تعطل مفعول نص التجريم،

---

[1] فوزية هامل، **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون09_01 المؤرخ في 25فيفري2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشري**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر، 2012(ص)25.

[2] محروس نصار الهيتي، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت لبنان 2016ص51.

ولكن قد يتجسد فيها الطابع الشخصي متى ما استند سبب الإباحة لعناصر شخصية تتعلق بالحق القانوني وحسن النية في استعماله وعدم تجاوز حدوده ومنها حق الزوج في تأديب زوجته [1] .

المطلب الثاني : مفهوم العنف ضد المرأة

ما هو مفهوم موجود بوجود البشرية على سطح إن مفهوم العنف ليس مفهوما معاصرا، أو المعمورة، وبالرجوع إلى مجرى التاريخ، نجد أن أول من قام بممارسة العنف على الأرض هو قابيل على أخيه هابيل.

وانطلاقا من تلك المرحلة نجد ظاهرة العنف ضد المرأة اليوم تتخذ أبعادا جد خطيرة، كونه أصبح ظاهرة عالمية متزايدة بتزايد صور وأشكال وأساليب السلوك المعنف وخاصة ذلك العنف الموجه ضد المرأة، والذي قد يخلف آثار سلبية على شخصها، التي تؤدي بدورها إلى ترتيب نتائج خطيرة على الأسرة والمجتمع ككل. ولهذا فإن العنف المقترف في حق المرأة سواء كان في إطار الأسرة أو ضمن الإطار الاجتماعي، له صورا متعددة، وتختلف باختلاف الفعل أو السلوك الممارس تجاهها، وقد يكمن الاختلاف أيضا بحسب السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي لكل دولة، كما يمكن أن نرصد الاختلاف أيضا بالنظر إلى الآثار الناجمة على العنف الممارس على المرأة، سواء بالنظر إلى الضحية ألا وهي المرأة أو بالنظر إلى الأسلوب المتبع لاقتراف هكذا فعل أو بالنظر إلى المحيط الذي مورس فيه العنف أو حتى بالنظر إلى الأشخاص المحيطين بالمرأة المعنفة، أو بالنظر إلى المعنف نفسه.وعليه نستطيع القول أن العنف بصفة عامة سلوك مقترف وممارس أزليا وظاهرة متفشية ومتطورة حاليا، مما استدعى انعقاد مؤتمرات وجعلها نقطة اهتمام في جل

[1] محروس نصار الهيتي ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت لبنان 2016ص52.

مناقشات المحافل الدولية كونها ظاهرة تجاوزت كل الحدود الأخلاقية، إذ نجد الآراء والتفسيرات النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية تعددت في تناول الظاهرة، ومنه ظهر مفهوم العنف من منطلقات مختلفة سواء من حيث سياقه اللغوي أو الاصطلاحي، أو حتى مسبباته، وعليه وانطلاقا من كل ذلك سوف نحاول الوقوف على أهم التعاريف وعلى بعض من صور تلك الانتهاكات الماسة بكينونة المرأة، نرصد الأسباب الدافعة لمثل هكذا اعتداءات لنصل عند الآثار الناجمة والمترتبة عن فعل العنف ضد المرأة وذلك من خلال النقاط التالية:

لقد حاول العلماء والباحثون في مختلف التخصصات دراسة ظاهرة العنف ضد المرأة لإيجاد السبل والحلول للتقليل منها بداية بإيجاد تعريف موحد لها، وتعددت الرؤى والتفسيرات لمصطلح العنف كل حسب الزاوية المنظور لها وسنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على أهم التعاريف التي تناولت العنف ضد المرأة، حيث نتطرق أولا إلى تحديد معنى كلمة العنف سواء من حيث اللغة والاصطلاح، ثم نتطرق إلى تعريف العنف الموجه ضد المرأة، كون هذه الأخيرة كما سبق وأن ذكرنا محل الدراسة وذلك كما يلي:

أولا: تعريف العنف لغة واصطلاحا:

للعنف تعريفات متعددة ومختلفة باختلاف السياق والتوجه والتخصص الذي ينظر إليه منه وأيضا يختلف باختلاف الفئات العمرية والجنسية التي يقع عليها فعل العنف، لذا لا يمكن أن يكون له تعريف دقيق، لأن العنف يختلف باختلاف الثقافات والمجتمعات وغيرها، فما يكون عنفا في دولة أو مجتمع معين أو زمن ما قد لا يكون كذلك في آخر، ولكن بالرغم من ذلك سوف نحاول رصد أهم التعاريف المعتمدة والمتبعة لفهم هذا المصطلح سواء من حيث الفهم اللغوي أو الاصطلاحي.

ثانيا: تعريف العنف لغة: كلمة العنف لغويا تعني الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وعدم الرفق، ليشمل كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ"[1]، فنقول عنف به أي أخذه بشدة وقسوة وآلم وغيره، أي أخذه بعنف، واتاه ولم يكن له علم به، وأن العنف يعني عنيف إذا لم يكن رفيق في أمره واعتنق الأمر بمعنى أخذه بعنف[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(إن يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف، ومالا يعطي على ما سواه)[3] .

الفرع الأول: أشكال العنف ضد المرأة

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نقول أن العنف ضد المرأة قد يتخذ أشكال مختلفة، مما يصعب وضع حدود أو التفرقة بينها، نظرا لتداخل كل منها في الاخر خاصة بالنظر إلى الآثار التي يخلفها على المرأة، فكما سبق وأن قلنا أن العنف ضد المرأة قد يقع ضمن إطار داخلي أو خارجي ولعل من أكثر الأنواع شيوعا ذلك العنف الذي يقع ضمن الإطار الأسري، وهو ما يطلق عليه العنف الزوجي، والذي يعرف بأنه السلوك الذي يتسم بالعدوانية تجاه المرأة، والذي يتم داخل نطاق الأسرة بواسطة الرجل في ظل نظام الزواج السائد، والذي قد يشمل كل أنواع العنف، كما قد يقع العنف داخل الأسرة من غير شخص الزوج، وأيضا قد يصدر من أي رجل آخر، خارج نطاق الأسرة ضمن الإطار العام وهو ما يطلق عليه العنف المجتمعي، ويتخذ هذا السلوك العدواني بصفة عامة،صور وأشكال المختلفة منها:

---

[1] محمد بن كرم ين علي ايو الفضل جمال الدين ابن منظور ,معهم لسان,ج2, دار المعارف , القاهرة 1979, ص31_32 .33_31.

[2] شيلان سلام محمد , المعالجة الجنائية للعنف ضد المراة في نطاق الأسرة دراسة تحليلية مقارنة, الطبعة الاولى المركز العربي للنشر و التوزيع,بدون مكان نشر ,2017 ص21, نقلا عن إبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط , المكتبة الإسلامية اسطنبول ,تركيا , بدون تاريخ نشر , ص 631.

[3] احمد بن علي بن حجر العسقالني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، الجزء الثالث عشر، دار الرّيان للتراث، بدون مكان نشر، ،0986 ص ،464 نسخة . P.D.F .

أولا: العنف الجسدي ضد المرأة :

يعد العنف الجسدي ضد المرأة أكثر أنواع العنف وضوحا وانتشارا، إذ يتم باستخدام وسائل مادية كالأيدي، ومن شأنها ترك آثار واضحة على جسد المعتدي عليها[1]، وكما يشمل أيضا كل أفعال العنف التي توجه إلى المرأة فتحدث لها آلاما تتسبب لها في أضرار جسمية، وتترك غالبا آثار ملموسة على الجلد مثل الضرب والجرح، الصفع، والركل، شد الشعر، العض، الحرق، الخنق، اللكم[2]، وكما قد يشمل الضرب أي مكان يطوله من جسد المرأة، فقد يضرب بيديه ورجليه ويستعين بآلة حادة أو قطعة أثاث يقع في طريقه، وقد يؤدي هذا الضرب إلى وفاة المرأة[3].

وقد يقصد بالعنف الجسدي أو البدني أيضا ذلك السلوك الجسدي المؤذي نحو الذات أو الآخرين بهدف الإيذاء أو إيجاد الشعور بالخوف، وقد يكون موجه من قبل المرأة نحو نفسها كالإجهاض والانتحار مثال، أو الغير(الأب، الزوج، الجار...الخ)، أو مؤسسات المجتمع المختلفة ومن ثم فالأسلوب البدني هو كل ما يؤذي الجسد ويضره نتيجة تعرضه للعنف، مهما كانت درجة ومن أمثلة ذلك الإجبار على الإجهاض، والختان، والتشوهات الجسدية، والقتل، والتحرش والاغتصاب، والإكراه على ممارسات جنسية مخالفة للآداب العامة....الخ[4] .

ومن هنا نستطيع القول أن العنف الجسدي ضد المرأة هو "كل سلوك عدواني يتسم بالوضوح للعيان وهو أكثرهم اقترافا في حقها، حيث نجده يتعلق بالأذى البدني للمرأة

---

[1]نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة – دراسة مقارنة- بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق،ص 7.

[2]كوثر عبد الحميد سعيد، " العنف ضد المرأة "، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد22 ،العدد4 ،جامعة بغداد، 2011 ص 693 .

[3]علي شاكر عبد الأئمة الفتلاوي، " العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية "، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية المجلد الحادي عشر، العددان 1-2 ،كلية الآداب جامعة القادسية، 2008، ص 446.

[4]نجلاء الورداني، العنف ضد المرأة – دراسة على حي عشوائي-، الطبعة الاولى، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، 2006 ،ص 165.

باستخدام القوة الغير متكافئة ضدها حيث نجده يتراوح من أبسط الأشكال إلى وأشدها وأخطرها".

ثانيا– العنف اللفظي ضد المرأة:

فهو ذلك العنف الذي قد يكون الأكثر شيوعا، لكنه نادرا ما يسلط عليه الضوء، وخاصة إذا كان هذا العنف الممارس داخل الأسرة، والذي قد يكون في صورة استخدام ألفاظ جارحة تؤثر نفسيا بشخص المرأة، وهذا العنف قد يتداخل مع العنف النفسي لما له من آثار نفسية عليها.

فالعنف اللفظي يأخذ العديد من الأشكال، كالسب والصراخ واستخدام الألفاظ النابية والإهانة وعبارات التهديد التي تحط من الكرامة الإنسانية، ويحدث هذا أضرارا نفسية للمرأة مما يؤثر بالسلب على شخصيتها وكرامتها مفهومها عن ذاتها، وعلى الرغم من خطورة تداعياته لا يدخل هذا الشكل من العنف ضمن إطار العقاب القانوني في معظم الأحيان لصعوبة قياسه وتحديده وإثبات نتيجة عدم توفر الشواهد الملموسة عليه من جهة أو عدم التبليغ عنه من جهة أخرى[1] .

وكما يكون أيضا في صورة النعت بالألفاظ البذيئة وعدم إبداء الاحترام والتقدير، والإهمال بدء الإعجاب بالأخريات في حضورها وتحقيرها والسخرية منها والصراخ عليها، مما يؤدي للزوجة، وإلى تدمير الثقة بالذات والشعور بالإذلال [2].

وبالتالي: فالعنف اللفظي "هو ذلك السلوك الموجه للمرأة في صورة عبارات لفظية جارحة بهدف إشعارها الذل والتحقير بشكل مباشر أو غير مباشر، من أي شخص كان".

---

[1] مجد حماد خالد سليمان، جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن قراءة نقدية، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس، 2006ص9.

[2] محمد الحاج يحي، العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني عرض وتحليل النتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2011،الطبعة الأولى، منشورات مفتاح، 2013،ص47.

ثالثا: العنف النفسي ضد المرأة:

العنف النفسي أو المعنوي ضد المرأة هو ذلك العنف الذي من شأنه قد يؤدي إلى إحداث إيذاء بمشاعر المرأة والذي قد يخلف آثار نفسية أو جسدية أيضا، لا تظهر للعيان، مما يصعب إثباتها قضائيا.

يتميز العنف النفسي بالصمت وغياب الآثار المادية الجنائية عن جسد الضحية المرأة، يشمل وسائل لفظية تهدف للحط من قيمة المرأة، وطمس شخصيتها من خالل التأثير على مشاعرها وأحاسيسها، مما ينجم عنه أمراض نفسية كالإصابة بالخوف والشك والريبة أيضا قد يؤدي إلى الإصابة بأمراض عضوية كالضغط الدموي أو خلل في وظائف الغدة الدرقية، وقد يصل إلى حد الانهيار العصبي الذي قد يؤدي بها في نهاية المطاف إلى الانتحار[1].

ويعرف العنف النفسي بأنه:" ذلك السلوك الغير السوي المتواجد في كل مجتمعات العالم ويتحدد معناه في استخدام القوة بشكل عبارات مهينة تحط من الكرامة وتعبر عن الازدراء في مواجهة الآخر، بهدف إجباره على الرضوخ لإرادة خصمه، وسواء تكونت العالقة بين الطرفين عن طريق القانون أم عن طريق الواقع [2].

كما يعرف العنف النفسي ضد المرأة أيضا هو:" القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام بفعل وهو يسمى الإساءة العاطفية، ويسبب ألم نفسي أو عاطفي، مثل إهمال الزوج

[1]شهبال دزيي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع، القاهرة 2010, ص87 .

[2]مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الطبعة الأولى، المصدر القومي لإلصدارات القانونية القاهرة, 2016ص57.

لمتطلبات الزوجة أو إذلالها والتحقير من مكانتها الجنسية(أنت لست امرأة..الخ)، ويعتبر العنف النفسي ليس بأقل خطرا من العنف الجسدي بل قد تكون عواقبه أكثر بكثير[1].

وعليه يمكن القول أن العنف النفسي أو المعنوي ضد المرأة هو "ذلك السلوك الغير السوي الغير ملموس الذي يمارس ضد المرأة، سواء في صورته الإيجابية أو السلبية والذي من شأنه إدخالها في أزمات نفسية والتي قد تنجر عنها أمراض عضوية".

رابعا- العنف الاقتصادي ضد المرأة:

إن العنف ضد المرأة لا يتصور دائما الإيذاء الجسدي.أو المعنوي أو الجنسي، بل قد يتخذ العنف ضد المرأة : شكلا ماديا اقتصاديا، وذلك من خلال حرمانها من مستحقاتها المالية سواء تلك الداخلة في حيازتها أو تلك المقررة لها شرعا وقانونا، بصفتها زوجة أو أختا أو أما.

فيعرف العنف الاقتصادي بصفة عامة بأنه:" البخل والحرمان من المصروف، وأنه لا يمكن العيش ماليا دون وجود الطرف الآخر، خاصة إذا لم يكن يعمل، وفي حالة عمل الزوجة قد يلجأ الزوج جبارها أشكال أخرى بحرمانها من ارتبها أو طريقة الصرف، وأيضا قد يصل حرمانها من الإرث،و إجبارها على التنازل عن حقوقها لصالح أحد ما[2].

وعلى العموم وباستقراء النصوص القانونية للتشريع الجزائري نجده لم يحدد كالعادة أشكال ما أدرجها ضمنيا من خلال الجرائم المنصوص عليها في تشريعه العقابي والعنف بصريح العبارة، و عند ذهابنا إلى التشريع المقارن نجد أن المشرع المصري أيضا على غرار ذلك أي أنه لم يدرج أي تعريف للعنف ضد المرأة في منظومته أو تحديد لصوره، بينما نجد أن

---

[1] آلاء عدنان مصطفى الوقفي، **الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2012, ص 15.14.

[2] آلاء عدنان مصطفى الوقفي، المرجع السابق، ص15 - 16.

التشريعين التونسي والمغربي حددوا وبشكل واضح وصريح مفهوم كل شكل من هذه الأشكال على مستوى التعديل الجديد الذي يعني بمحاربة العنف ضد المرأة.

غير أن المشرع التونسي كان أكثر توسعا في تحديد أشكال العنف ضد المرأة حيث شملت على :

العنف المادي : كل فعل ضار أو مسيء يمس بالحرمة أو السالمة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل.

العنف المعنوي : كل اعتداء لفظي والقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.

العنف الجنسي : كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية.

العنف السياسي :هو كل فعل أو ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائما على أساس التمييز بين الجنسين.

العنف الاقتصادي : كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخيل، والتحكم في الأجور أو المداخيل، وحضر العمل أو الإجبار عليه.أما المشرع المغربي فقد اكتفى بذكر وتعريف الأشكال التالية:

العنف الجسدي :كل فعل يمس بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛ العنف الجنسي :كل قول أو فعل أو استغلال يمس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

العنف النفسي :كل تعبير شائن أو تحقير أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان تعسفي يمس بكرامة المرأة وطمأنينتها أو يتسبب في تخويفها أو ترهيبها.

العنف الاقتصادي :كل فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة[1].

الفرع الثاني : أسباب و ضد المرأة

لم يعد العنف ظاهرة تخص المرأة وحدها، بل هي ظاهرة اجتماعية تهدد أمن واستقرار سواء، ويتطلب الوقاية من العنف ضد المرأة تحديد الأسباب الكامنة و آرائه وآثار المجتمع على حد الناجمة التي يخلفها العنف سواء على المرأة نفسها أو على من يحيطون بها أو حتى الآثار الواقعة للعوامل التي تزيد من احتمال وقوع العنف بغية إيجاد على الدولة نفسها، وذلك من أجل التصدي الحلول البديلة، وهو ما يطلق عليه في لغة القانون بالسياسة الوقائية التي تعتبر من أهم فروع السياسة الجنائية والتي لا تكون ناجعة بها. وعليه فإن أسباب وآثار العنف متعددة قد لا يمكن حصرها وسوف نحاول أن نذكر أهمها كالآتي:

أولا: أسباب العنف ضد المرأة: تختلف أسباب العنف من مجتمع إلى آخر، وخاصة فيما يتعلق بالمرأة، اختلف الدارسون في تحديد العوامل المسببة لقيام أحد الأفراد بإيذاء المرأة، كما اختلفت التصنيفات في تحديد أكثر هذه الأسباب أهمية، سواء بالنظر إلى أسباب متعلقة بالجاني أو بالمجني عليه أو حتى بالوسط الذي يمارس فيه هذا الاعتداء،وسنحاول الوقوف عند بعض الأسباب الدافعة لارتكاب فعل العنف ضد المرأة من خلال النقاط التالية:

[1] منى يونس بحري ونازك عبد الحليم قطيشات ص 52.

الأسباب الذاتية للعنف ضد المرأة: قد تعد المرأة هي أحد الأسباب الرئيسية الدافعة لبعض أشكال العنف، وذلك إما بسبب:

أ/ رضوخ المرأة للعنف:رضوخها وسكوتها على مثل هكذا اعتداءات، مما يجعل الآخر يتمادى أكثر سواء كان ذلك بسبب الخوف الشديد من الرجل أو المجتمع، مما يدفعها للاستسلام لقدر بسيط من العنف تتزايد حدته فيما بعد، فقد تقبل المهانة والسخرية من أجل تجنب عنف جسدي أشد[1]، كما قد تتقبل العنف اعتقادا منها أنه دليل على حب الجاني لها، وفي هذا سئلت إحدى الزوجات " لماذا تعتقدين زوجك لا يحبك؟ قالت لأنه لم يعد يضربني"، وقد يذهب رضا الزوجة بالعنف الممارس ضدها إلى أبعد من ذلك من خلال تصرفاتها المدافعة على الجاني مما يجعل هذا الأخير يستمر في غيه[2].

فالشكوى من المرأة ضد زوجها أو أبيها أو أخيها من المحظورات الاجتماعية، وقد توصم بالعار طيلة حياتها، نتيجة استخدامها هذا الحق وخاصة في المجتمعات الريفية والفقيرة، وعادة ما تبقى المرأة أسيرة دائرة العنف[3].

ب/ ضغوطات مادية ومعنوية:تعرضها لضغوطات تحول بينها وبين تصديها لهذا السلوك، فقد تكون منها ضغوطات الأهل والمقربين ضغوطات معنوية متعلقة بالمقربين منها التنازل الاعتبارات عد منها، ومما يزيد من الضغوط على المرأة حتى تتقبل ذلك العنف لتفادي التشرد والضياع ولا سيما إن كانت زوجة لديها أطفال[4] ، وأيضا الخوف من التعنت

---

[1] عبلة عبد العزيز عامر، **العنف ضد المرأة والحماية المقررة لها لمواجهته في الشريعة الإسلامية** ، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009 ،ص35.

[2] حسن عالي،" **العنف الأسري من منظور سوسيو-ديني-**"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي العام الخامس، العدد28 ،لبنان- طرابلس، مارس 2018 ، ص29.

[3] عبلة عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص36.

[4] عبلة عبد العزيز عامر، المرجع نفسه، ص 38 -36.

بالمطلقة، وما ينتج عنه من نظرة المجتمع الدونية لها، كما قد تدفعها أيضا ضغوطات مادية للاستسلام والسكوت، كما لو كان المعنف هو ف نفسها فتتعلم التعايش مع الإيذاء، وهذا ما يزيد من مصدر الدخل الوحيد والمعيل لها فتحاول أن تكية حد العنف عليها.

ج/ المعتقدات الشاذة للزوجة: فقد يدفع عناد الزوجة بإثبات ذاتيتها بالتمسك بالمعتقدات التحررية التي ينادي بها الفريق المؤيد لتلك المعتقدات والأفكار، مما يثير استفزاز الزوج في شكل عنف ضد الزوجة كما تساهم تصرفاتها الشاذة من خلال الاستهانة بزوجها ومحاولة التقليل من شأنه أمام الآخرين، سواء مجادلته أو تحقيره وانتقاد تصرفاته أو إحساسه بالدونية مقارنة بباقي الأزواج، كل ذلك وغيره من التصرفات المسيئة لكرامة الزوج، يعتبر دافعا لتعنيف الزوجة من قبل زوجها، وأيضا قد يكون تبلد الزوجة الجنسي وتمنعها عن زوجها حين يرغبها، سببا مستفزا له يدفعه إلى تعنيفها، وهو الأمر الذي حث عليه الرسول صل الله عليه وسلم بقوله:" إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور "[1].

الأسباب المتعلقة بالعنف ضد المرأة: قد نجد في أغلب الأحيان أن الشخص الذي يمارس فعل الإيذاء فقد تكون موروثة أو مكتسبة أو حتى مفتعلة، مما تدفعه إلى العنف تكون لديه خلفية عنف و ارتكاب العنف ضد المرأة ونذكر منها على سبيل المثال:

أ/ الموروثات الدينية الخاطئة: لاسيما ما تعلق منها بالقوامة و التشبث ببعض المفاهيم المغلوطة كالرجولة وحق الطاعة والتي يرونها التشديد والحزم والخنوع وتحمل الاهانة فيصبح كل ذلك وغيره مبرر يتحجج به في ممارسة العنف ضد المرأة[2].

---

[1] رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث رقم: 1160 ،قال أبو عيسى حديث حسن غريب، 465/3.

[2] علي شاكر عبد الأئمة الفتلاوي، " العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية "، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية المجلد الحادي عشر، العددان 1-2 ،كلية الآداب جامعة القادسية، 2008، ص447 – 448.

ب/ الأسباب النفسية والثقافية والبيئية: كالشعور بالنقص، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالمستوى الثقافي كأن تكون المرأة أعلى مستوى ثقافيا، مما يولد التوتر والشعور بالإحباط الذي يكون دافعا لارتكاب العنف ضدها كالسب والشتم والضرب والإهانة[1]، كما قد تكون التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد لها أثر في تكوين شخصيته العنيفة، فالطفل الصغير الذي يرى والده يعنف أمه بل والذي يمارس عليه العنف هو الآخر لا يملك في النهاية الا أن يكتسب السلوك ويعيد ممارسته عندما تسمح له الفرصة بذلك[2] ، علاوة على جهله مبادئ التربية الجنسية ، باستخدامه كل أساليب العنف لإشباع رغباته الجنسية، كما قد يكون ذو مزاج متقلب بين الغضب السريع لأتفه الأسباب وبين اللطف أحيانا لحاق الأذى سرعان ما ينقلب إلى عنيف ومستعد لاستخدام أقصى أنواع القوة والعدوان ولكن بالمرأة[3].

ج/ التعاطي والإدمان للكحول والمخدرات: لقد أثبتت الدراسات أن هناك صلة وثيقة بين العنف وبين التعاطي والإدمان، والذي يكون بطله دائما هو الرجل، لأن تعاطي الكحول يؤدي إلى فقدان الوعي فال يستطيع المعتدي السيطرة على سلوكه العدواني الذي يرتبط بظروفه الاجتماعية والنفسية في بعض الأحيان، وكما أجري باريش وآخرون أبحاث حول ذلك فوجدوا أن استهلاك الزوج للمخدرات لها ارتباط قوي بتزايد وتفاقم العنف المنزلي.

---

[1] نوال لصلج، " **الحماية القانونية للزوجة المعنفة في التشريع الجزائري** "، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الرابع، العدد 17 ،لبنان– طرابلس، مارس 2017 ،ص 94.

[2] براهمة نصيرة،" **المرأة والعنف في المجتمع الجزائري تحليل سوسيولوجي أشكاله، أسبابه، تمثاله الاجتماعية في الجزائر – دراسة سوسيوأنثروبولوجية لظاهرة العنف في إقليم جيجل –**"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 18 ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2015 ،ص 118.

[3] منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، سامي بن عبد العزيز الدامغ، مشروع نظام الحد من الإيذاء في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، 2014 ،ص55.

د/ الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية: إنه بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه الأسباب السالفة الذكر من تنشئة اجتماعية وبيئية وموروثات ثقافية ودينية خاطئة ومن خنوع ورضوخ سببه تقاليد وعادات مجحفة في حق المرأة، إلا أنه هناك عوامل أخرى لا تقل أهمية على سابقتها وقد نرصد منها مايلي:

ضعف الضبط الاجتماعي والتشريعات والقوانين: إن ضعف الضبط الاجتماعي والتشريعات والقوانين المجتمعية وعدم مسايرتها للتغيير الاجتماعي والثقافي، والتساهل في تطبيق العقوبات على الرجل المعنف للمرأة، وهنا نتحدث على مستوى الممارسة والتطبيق الفعلي للقوانين وليس التشريع فقط[1].

ثقل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية الصعبة: قد تكون الأزمات الاقتصادية والاجتماعية الصعبة وما تفرزه من عنف بسبب ضعف القدرة الشرائية للأفراد وارتفاع عدد أفراد الأسرة في منزل واحد، وكما أن البطالة تعد عاملا قويا في إطار الظروف الاقتصادية المتدنية، فالتواجد المستمر للرجل مثال داخل البيت يدفعه لممارسة العنف ضد المرأة ويستوي تواجده في الفضاء الخارجي أيضا اقترافه لمثل هكذا سلوك بسبب الفراغ الذي يدفعه لذلك. " فالضيق الاقتصادي يعتبر السبب الرئيسي لأمراض المجتمع، وثبت أنه من الأسباب الرئيسية الانحرافات الاجتماعية، لذا أصبح من المنطق ربط العنف ضد المرأة بأسباب اقتصادية واجتماعية "[2].

---

[1]براهمة نصيرة،" **المرأة والعنف في المجتمع الجزائري تحليل سوسيولوجي أشكاله، أسبابه، تمثاله الاجتماعية في الجزائر – دراسة سوسيوأنثروبولوجية لظاهرة العنف في إقليم جيجل –**"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 18 ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2015 ،ص 118.

[2]شيلان سلام محمد , المعالجة الجنائية للعنف ضد المراة في نطاق الأسرة دراسة تحليلية مقارنة, الطبعة الاولى المركز العربي للنشر و التوزيع,بدون مكان نشر ,2017 ص21, نقلا عن إبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط , المكتبة الإسلامية اسطنبول ,تركيا , بدون تاريخ نشر , ص57.

انتشار ثقافة الإعلام العنيف: إنه و من خلال قيام وسائل الإعلام ببث صور وممارسات العنف ضد المرأة والمواد الإباحية والمخلة أخلاقيا والتي تسيء للمرأة مما يسهم في استمرار وانتشار العنف من خلال التأثير السلبي على المرأة [1]، إلى جانب كيفية تناول الوسيلة الإعلامية للقضايا المطروحة على الساحة العالمية أو المحلية لاسيما في ظل موجة العنف السائد بأصعدته المتباينة سواء الإخبارية أم المصاغة في النسيج الدرامي وتبريره وبخاصة ضد المرأة، مما ساهم في كثير من الأحيان تقبل المرأة للعنف الممارس ضدها بل إعادة إنتاجه مرة أخرى[2].

فقدان الشرعية للنظام السياسي: فهذا الأخير هو إفراز لواقع المجتمعات، عليه أن يستجيب جراء التحديث في الأنظمة بما تتوافق والتطورات لمسؤوليته في حماية حقوق الإنسان المستجدة، إذ أن الفشل في أداء الأدوار المنوط به يقابلها مباشرة ممارسة العنف، وخاصة ذلك الموجه ضد الفئة المستضعفة.

المبحث الثاني: جرائم العنف الجنسي ضد المرأة في التشريع الجزائري

التحرش الجنسي ضد المرأة" مصطلح أجنبي ليس له أصول عربية و لم يتم تحديد معنى شامل جامع له، لكن هناك اتفاق على أنه يعني " التصرفات التي تنتهك الحقوق الجنسية للمرأة "، ومن ذلك الغزل التصريح، والقذف العلني بكلمات جارحة، و اللمس والاحتكاك البدني وطلب المعاشرة الجنسية بشكل غير مباشر...

وقد جاء تجريم التحرش الجنسي في التشريع الجزائري كرد فعل قانوني من جهة و كضرورة ملحة من جهة أخرى نتيجة لتنامي هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري خاصة في مواقع

---

[1] علي شاكر عبد الأئمة الفتلاوي، " العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية "، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية المجلد الحادي عشر، العددان 1-2 ،كلية الآداب جامعة القادسية، 2008،ص 445.

[2] نجلاء الورداني، العنف ضد المرأة – دراسة على حي عشوائي-، الطبعة الاولى، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، 2006 ، ص 177.

العمل و داخل المؤسسات و الإدارات العمومية والخاصة، واستجابة لنداءات الجمعيات النسائية وبعض المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال حقوق المرأة.

المطلب الأول : جريمة مضايقة المرأة في مكان عمومي

تتمثل جريمة مضايقة المرأة في إزعاجها بكل سلوك لفظ أو فعل أو إشارة غير لائق له طبيعة جنسية، يحرجها ويخدش حياءها، و يعطيها إحساسا بعدم الأمان في المجتمع.

الفرع الأول : الأركان

تقوم جريمة مضايقة المرأة في مكان عمومي على ثلاثة أركان هي:

أولا: الركن الشرعي

هذه الجريمة هي صورة مستحدثة [1]نصت عليها المادة 333 مكرر 2 إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15 –19 ، و ذلك بما يلي:

" يعاقب بالحبس من شهرين (2)إلى ستة أشهر (6)و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق أنثى في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها. تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة.

ثانيا: الركن المادي

يقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر أساسية هي: المضايقة بفعل أو قول أو إشارة تخدش الحياء و العلانية ، فضلا عن العنصر المتمثل في صفة الضحية التي يجب أن تكون أنثى.

[1]أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص , جرائم ضد الاشخاص و جرائم ضد الاموال بعض الجرائم الخاصة , ج1 , دار هومة للطباعة و النشر ط 21, س 2019 ،ص111.

جريمة المضايقة تشترط أن تكون الضحية شخصا طبيعيا يتمثل في أنثى الإنسان و مصطلح أنثى يشمل كل الفئات العمرية للمرأة.

و اللافت للالنتباه أن المشرع لم يشترط أن يكون الجاني رجلا، حيث استعمل صيغة كل من" importune quiconque " التي تعني الرجل والمرأة على حد سواء ، وعليه فحتى إن كانت نية المشرع هي حماية المرأة من عنف الرجال فمن الجائز في أن يكون الجاني امرأة[1].

المضايقة بفعل أو قول أو إشارة تخدش الحياء : يتمثل هذا العنصر في إزعاج الجاني– ذكرا كان أم أنثى – المرأة باستخدام أقوال أو أفعال تخدش حياءها، فليس كل قول يوجه إلى أنثى يخضع لأحكام المادة 333 مكرر 2 السالفة الذكر، ألان بعض القوال تندرج تحت وصف السب والشتم والقذف، فالمقصود هنا كل قول يخدش حياءها، ولا يشترط أن يكون القول مستحسنا أو مستهجنا، أو أن يلاقي قبولا أو رفضا من المجني عليها، لأنه في كلتا الحالتين هو سموك يشكل جريمة معاقب عليها، أما الأفعال المقصودة في هذه الجريمة هي الأفعال التي لا تلامس جسد الأنثى، و التي تعد في ذاتها فعلا فاضحا مما تنطبق عليه قوانين جرائم أخرى[2].

و من هنا تستبعد في هذه الجريمة الأقوال أو الأفعال التي تخدش حياء الأنثى أو التي تشكل وصفا جزائيا أشد.

---

[1] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص , جرائم ضد الاشخاص و جرائم ضد الاموال بعض الجرائم الخاصة , ج1 , دار هومة للطباعة و النشر ط 21, س 2019 ص112.

[2] سهام بن عبيد ,مقال بعنوان الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون15/19 ،مجلة العموم الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، المجلد 15 ،العدد 28 ،س2018 ،ص 288.

المكان العمومي:

و يشترط المشرع لقيام جريمة مضايقة المرأة المنصوص عليها في المادة 333 مكرر الآنف التطرق لها، أن تتم هذه الأقوال أو الأفعال التي تخدش حياء المرأة في مكان عمومي، و الذي ينقسم إلى:

المكان العمومي بطبيعته:و هو كل مكان يكون للجمهور حق ارتياده أي دخوله أو المرور فيه في أي وقت كان كالطرق والشوارع.

المكان العمومي بالتخصيص: وهو كل مكان يكون لفئات معينة من الجمهور حق ارتياده في مناسبات خاصة، مثل دور العبادة والمدارس و المستشفيات، ذلك أن تلك الفئات غير محددة بذوات أفرادها فهي تدخل في مجموعات مفتوحة.

المكان العمومي بالمصادفة:هو كل مكان يسمح للجمهور بارتياده لكن في فترات عارضة و في أوقات معينة المحلات التجارية ووسائل النقل وغيرها، و هذه الأماكن تعتبر عامة في فترات ارتياد الجمهور لها، و تعتبر خاصة في غير تلك الأوقات[1].

غير أن اشتراط العلنية في جريمة مضايقة المرأة ليس له ما يبرره باعتبار أن المضايقة تستهدف شخصا معينا هو المرأة و التجريم . يهدف الى حماية المرأة من المضايقات وهو ما يقتضي صرف النظر عن مكان وقوع المضايقة، بل أن المضايقة في المكان الخاص أكثر وقوعا وأكثر ضررا للضحية من المضايقة في مكان عمومي.

ثالثا: الركن العمومي

جريمة مضايقة المرأة المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 2 تقتضي توافر القصد الجنائي المتمثل في[1]:

---

[1]نبيل صقر، الوسط في جرائم الاشخاص ,شرح 50 جريمة دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة ,الجزائر2009 ، ص255 .

علم الجاني بالقصد من الأقوال أو الأفعال الصادرة عنه بأنها تخدش حياء المرأة الموجه لها، لأن بعض الأقوال الأفعال التي تعتبر من قبيل السلوك المجرم في هذه المادة في مجتمع معين، قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر، فعلى سبيل المثال عبارة " تحكم الشكوبي" تعتبر في بعض المدن في بلدنا من الألفاظ القبيحة، لكنها لا تعتبر كذلك في مدن أخرى، لأنها تعني أن الشخص الذي وجهت له هذه العبارة لا يستطيع إمساك شيء لأن الشكوبي هي كلمة فارسية تعني لا شيء، وقد تعني أيضا علقات البحر، فعندما يسأل صياد صيادا آخر عن صيده يجيبه هذا الأخير بأنه اصطاد الشكوبي أي علقات البحر رامزا بذلك للا شيء.

كما أن عنصر العلم يشمل العلم بالمكان العمومي أيضا، وكذلك العلم بجنس الضحية، إذ أن الكثير من المتشابهات بالرجال لا يستطيع المرء أن يجزم بجنسها الحقيقي.

انصراف إرادة الجاني إلى خدش حياء الضحية

و في كل الأحوال تبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع لإسناد سلوك المتهم وعدم إسناد آخر له.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة

أولا: العقوبات الأصلية العادية

تعاقب المادة 333 مكرر 2 على جريمة المضايقة المخلة بالحياء بالحبس من 02 شهرين إلى 06 أشهر وغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: العقوبات الأصلية المشددة

تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لتكمل السادسة عشر 16 سنة .

---

[1] نقلا عن فاطمة قفاف ، حسينة شرون: مقال بعنوان الحماية الجنائية لمحرمة الجنسية للمرأة وفقا للمادة 333 مكرر 3 من القانون رقم 19-15 ، المجلة العربية للابحاث و الدرسات في العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة بسكرة مخبر الاجتهاد القضائي ، مجلد 11 بتاريخ 02 جوان 2019 ص 723.

المطلب الثاني جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري:

يعد الاغتصاب أخطر جرائم العنف الجنسي وأبشعها مما أدى بالمجتمع الدولي إلى اعتبارها من جرائم الحرب ومن الجرائم التي تختص محكمة الجزاء الدولي بالنظر فيها و ذلك لأنه يمس بعفة المرأة وشرفها ويجرح كرامتها، إضافة إلى الآثار الوخيمة التي قد تنتج عنه مثل فض غشاء بكارتها و الحمل.

و على الرغم من بشاعة هذا الفعل إلا أن (ق-ع-ج) لم يعرفه ولم يحدد أركانه، في حين جرى القضاء الجزائري على أنه مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها كما جاء ذلك في قرار المحكمة العليا الصادرة عن الغرفة الجنائية الثانية في 19/12/2013 ملف رقم 919831 (غ م)[1].

الفرع الأول : الأركان

و تتمثل فيما يلي:

أولا : الركن الشرعي

لقد حبى (ق-ع-ج) المرأة بحماية خاصة من هذه الجريمة، وذلك بأن جعلها جناية فنص عليها في المادة: 336 المعدلة بموجب القانون:01/14 المؤرخ في: 04 فبراير سنة 2014 ،والتي نصيا كما يلي: كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5)سنوات إلى عشر (10)سنوات , إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر(18)فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10)سنوات إلى عشرين(20)سنة."

وقد انصب تعديل 2014 السالف الذكر على ما يلي:

- استعمال مصطلح " الاغتصاب" بدلا عن مصطلح " هتك عرض".

[1]أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص , جرائم ضد الاشخاص و جرائم ضد الاموال بعض الجرائم الخاصة , ج1 , دار هومة للطباعة و النشر ط 21, س 2019 ،ص 93.

– رفع سن القاصر من 16 سنة إلى 18 سنة.

– توسيع صفة الضحية القاصر، فبعد أن كانت محصورة في القاصر الأنثى فقط إذ كانت قبل التعديل " القاصرة"، أصبحت بعد التعديل "القاصر"[1] وهذا دلالة على نية المشرع الجزائري في إعادة النظر في توسيع معنى الاغتصاب مقلدا في ذلك المشرع الفرنسي الذي وسع من معنى الاغتصاب من فعل الوطء الطبيعي ليشمل كل فعل إيلاج جنسي على الغير بعنف[2].

ثانيا : الركن المادي

في ظل ما استقر عليه القضاء الجزائري فإن الركن المادي لجريمة الاغتصاب يتكون من:

فعل الوقاع : وهو الوطء الطبيعي بإيلاج الرجل الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى، ومن هذا التعريف نستنتج ما يلي:

– لا يعد يقع الاغتصاب إلا من رجل على امرأة، فإذا كان الجاني امرأة، أو كان الجاني والضحية من ذات الجنس(رجل رجل أو امرأة امرأة) فإنه لا محل لجريمة الاغتصاب.

– لا يتم الاغتصاب إلا بإيلاج عضو التذكير في فرج المرأة، ومن ثمة فإن وضع الأصبع أو أي شيء آخر في فرج المرأة لا يعتبر اغتصابا.

– لا يعد اغتصابا إيلاج عضو التذكير في أي جزء من أجزاء جسد المرأة عدا فرجيا، و بالتالي فإن وضع قضيب الرجل في فم المرأة أو إتيانها من الدبر لا يشكل جريمة الاغتصاب.

---

[1] نجيمي جمال ، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر ، ط 02س 2016،ص 278

[2] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص , جرائم ضد الاشخاص و جرائم ضد الاموال بعض الجرائم الخاصة , ج1 , دار هومة للطباعة و النشر ط 21, س 2019 ص94.

– لا يهم إن كانت المجني عليها بكرا، إذ لا يعتد بفض غشاء البكارة من عدمه لإثبات الجماع، لأن الطب الحديث أكد على وجود أغشية بكارة من النوع المطاطي التي قد لا يتم تمزيقها عن طريق الإيلاج أو كانت فاقدة لبكارتها، أو كانت متزوجة أو مطلقة أو كانت امرأة شريفة عفيفة أو بغي عاهرة[1].

– لا بد أن يتم فعل الوقاع على امرأة على قيد الحياة، فإذا ما كانت ميتة فإنه لا تقوم جريمة الاغتصاب[2].

انعدام الرضا : انعدام الرضا عنصر جوهري لقيام جريمة الاغتصاب، التي لا تكون إلا في حالة عدم موافقة الضحية على الجماع موافقة صحيحة خالية من عيوب الرضا، وبالتالي فإن العنف الذي يفهم من مصطلح "الاغتصاب" الذي يرمز الى أخذ الشيء من الغير عنوة يكون قرينة قوية على انعدام الرضا، وقد يكون العنف ماديا أو معنويا، وقد يأخذ صورة أخرى.

العنف المادي: ليتحقق باستعمال القوة الجسدية أو أية وسيلة مادية لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية. ولا تقوم الجريمة إلا إذا ثبت المجني عليها تصدت للجاني و قاومته مقاومة مستمرة طوال الفعل الاجرامي، وقد حصر الفقه الفرنسي قديما إثبات هذه المقاومة في ثلاث مقاييس هي:

– وجود مقاومة جسمانية فعلية لإبعاد الجاني، وليست تلك المقاومة التي تبديها المرأة في غالب الأحيان حتى مع زوجها، والتي هي نوع من الدلال الطبيعي الذي يجعلها لا تستسلم إلا بعد إلحاح الرجل.

---

[1] نجيمي جمال ، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر ، ط 02س 2016، ، ص 278 .

[2] عز الدين طباش, **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص و الأموال**، دار بمقيس لمنشر الجزائر (ص)75.

– اختلال ميزان القوى البدنية بين المجني عليها والجاني، فلا يتصور أن تدعي امرأة اغتصابها من طرف طفل ليس له القوة العضلية الكافية للتغلب عليها.

– وجود آثار العنف أو الإصابات بجسم المجني عليها لاعتبار أن الوقاع تم بالقوة فإذا لم توجد هذه الآثار يستوجب التريث لأنه غالبا ما ترضى المجني عليها بممارسة علاقة جنسية مع رجل وعند نهايتها ونتيجة الخوف من الفضيحة تدعي أنه أجبرها على ذلك.

العنف المعنوي :و يتحقق بالتهديد إلى درجة سلب حرية الاختيار لدى المجني عليها، وقد يكون التهديد بالقتل مثلا ، أو التهديد بفضيحة كما هو حال الشرطي الذي يضبط امرأة في حالة تلبس بالزنا، في يهددها بفضح أمرها إن لم تقبل مواقعته[1]. ويكفي إثبات واقعة العنف المسلط على المجني عليها ويثبت حالة عدم رضاها. وهناك من يضيف شرطا آخر لقيام جريمة الاغتصاب، وهو أن تكون العلاقة غير شرعية، ألان الزوج الذي يكره زوجته على الصلة الجنسية لا يرتكب جريمة الاغتصاب غير أن هذا الشرط ليس واردا في نص المادة:336 من قانون العقوبات، الذي لا يستثني الزوج وليس في عباراته أي تلميح إلى مثل هذا الاستثناء، وبالتالي فإنه يمكن مساءلة الزوج عن جريمة الاغتصاب[2].

ثالثا: الركن المعنوي

الاغتصاب جناية مقصودة ومتعمدة بحيث يتعين لقيامها أن يكون الشخص الجاني عالما بأنه يعتدي جنسيا و دون حق على ضحية ترفض ذلك، وأن يقوم بذلك بإرادته الحرة ويظهر ذلك غالبا في دلالة تصرفاته.

---

[1] عز الدين طباش, **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص و الأموال**، دار بمقيس لمنشر الجزائر ص77.

[2] نجيمي جمال ، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دارهومة للنشر ، ط 02 س 2016، ص 311.

كما أن تصرفات المرأة المجني عليها مع الجاني قبل حدوث الفعل دلالة على موافقتها من عدمها، أو أنها مميزة أو غير مميزة، أو واعية أو غير واعية لا تستطيع التعبير عن إرادتها، فإذا وقع المتهم في غلط أو جهل كمن يعتقد أنو يجامع زوجته أو أن الضحية راضية بالجماع فإن هذا الركن لا يقوم وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

كما أنه لا عبرة بالباعث الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب فعله، لأنه يمكن أن تكون بغية الحصول على صلة شهوانية، كما يمكن أن تكون بغية انتقام، كما يمكن أن تكون أي دافع آخر.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة

طبقا للمادة 336 من قانون العقوبات، فإن مرتكب جريمة الإغتصاب يتعرض إلى عقوبات عادية، أو مشددة، و ذلك بناء على توافر ظروف التشديد المنوه عنها في ذات المادة، من عدمه، وذلك كما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية

يتعرض الجاني طبقا للفقرة الأولى من المادة 336 السالفة الذكر لعقوبة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ثانيا: العقوبات المشددة

وتشدد العقوبة في ثلاث حالات، هي:[1]

01-إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل الثامنة عشر(18) سنة ترفع العقوبة لتصبح السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

[1]أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص , جرائم ضد الاشخاص و جرائم ضد الاموال بعض الجرائم الخاصة , ج1 , دار هومة للطباعة و النشر ط 21, س 2019 ص100.

02 – إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد.

03 – إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر، ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد

كما أن المشرع أضاف تشديدا آخر يتعلق بهذه الجريمة وهو تمديد الفترة الأمنية إلى نصف العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الجاني بشرط أن تفوق ال10 سنوات وذلك بمقتضى المادة 341 مكرر1 من قانون العقوبات، والتي تنص على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من ذات القانون على المحكوم عليه عند الإدانة بارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المواد 334 إلى 337 مكرر من هذا القانون.

العنف الأسري ظاهرة قديمة و متجذرة بتجدر البشرية، ورغم ذلك ظلت مطوية ومجهولة لمدة طويلة، إلى أن طغت هذه المسألة للسطح في سنوات متأخرة، وذلك في قلب الإشكالات العمومية التي تتطلب التدخل الضروري، للعدد ولو بنسبة معينة من هذا السلوك المرفوض، وخاصة إذا استهدف الفئة المستضعفة منها والهشة، ومن بينها المرأة التي هي محل دراستنا، فلا تخلو أي علاقة زوجية من الاضطراب والتوتر فقد تتبعها صراعات ونزاعات ومشاحنات، والتي تتخذ أشكالا مختلفة تتمثل بالأساس في الاعتداءات الجسدية من ضرب وجرح وزيادة على الاعتداءات النفسية الغير الأخلاقية، حيث تظل الزوجة ضحية لها باعتبارها نتيجة للسلطة الزوجية المطلقة التي هي بيد الرجل، لذا كان لا بد من تدخل المشرع وحمايتها ضد هذه الاعتداءات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال البحثين المتتاليين :

المبحث الأول: الحماية الجنائية للزوجة من العنف النفسي .

المبحث الثاني: تجريم العنف الجسدي الواقع على الزوجة .

المبحث الأول: الحماية الجنائية للزوجة من العنف النفسي

العنف النفسي يعتبر أكثر أنواع العنف اتساعا وانتشارا، فهناك دراسة أقامتها منظمة الصحة العالمية المتعددة البلدان تقول بأن ما بين (20_75%)من النساء تعرضن لواحد أو أكثر من أعمال الإساءة العاطفية، والمشرع الجزائري أوجد حماية خاصة للزوجة المعنفة، بهذا النوع من العنف، حيث سنحاول في هذا المبحث التفصيل في هذه الحماية من خلال إيضاح مفهوم العنف النفسي .

المطلب الأول: مفهوم العنف النفسي الواقع للزوجة

العنف النفسي يستهدف المساس بالسلامة النفسية لزوجة بأي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي، سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف العنف النفسي الواقع لزوجة (الفرع الأول) وإلى صوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العنف النفسي الواقع للزوجة

لتعريف العنف النفسي سنتطرق إلى تعريف العنف اللفظي (أولا) ومن ثم تعريف العنف النفسي (ثانيا) كما يلي:

أولا: تعريف العنف اللفظي

هو شكل من أشكال العنف الدائم، لا يدخل ضمن الخلافات القائمة بين الزوجين ويعبر عنه في علاقة اللامساواة ، ويلجأ إليه الزوج المعتدي لخلق جو من التوتر و الخوف من أجل السيطرة و أيضا تدمير زوجته، فالعنف اللفظي يشير أكثر إلى معدل الكلام كالعنف الملاحظ في نبرة صوت الزوج، ما يعني طريقة التواصل، فإذا كان الرجل العنف يرفع

صوته لتخويف زوجته ، ويستعمل صوتا هادئا في حين آخر ما يسهل على الضحية التعرف على النبرة الخطيرة[1].

ويسمى الإيذاء اللفظي وهو كل ما يؤذي مشاعر الضحية من شتم و سب أو أي كلام يحمل التحريج، أو وصف الضحية بصفات مزرية مما يشعرها بالانتقاص[2].

فالعنف اللفظي يأخذ العديد من الأشكال، كالسب والصراخ واستخدام الألفاظ النابية والإهانة وعبارات التهديد التي تحط من الكرامة الإنسانية، يحدث هذا أضرارا نفسية للمرأة مما يؤثر بالسلب على شخصيتها وكرامتها مفهومها عن ذاتها، وعلى الرغم من خطورة تداعياته لا يدخل هذا الشكل من العنف ضمن إطار العقاب القانوني في معظم الأحيان لصعوبة قياسه وتحديده و لإثباته نتيجة عدم توفر الشواهد الملموسة عميه من جهة أو لعدم التبليغ عنه من جهة أخرى[3].

وكما يكون أيضا في صورة النعت بالألفاظ البذيئة وعدم إبداء الاحترام و التقدير، والإهمال للزوجة و إبداء الإعجاب بالأخريات في حضورها و تحقيرها و السخرية منها والصراخ عليها مما يؤدي إلى تدمير الثقة بالذات والشعور بالإذلال[4].

وبالتالي : فالعنف اللفظي هو ذلك السلوك الموجه للمرأة في صورة عبارات لفظية جارحة بهدف إشعارها والإذلال والتحقير بشكل مباشر أو غير مباشر، من أي شخص كان"[1].

---

[1] حسين بلحّرش، **مدى شرعة النص المجرم للزنا في التشرع الجزائري وأثره على حمأة الأسرة**، مداخلة فَي الملتقى الوطن حول الحمأة الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري،جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلومالسياسية، يومي03 و 04 نوفمبر 2010 ص71 .

[2] عبد الله بن أحمد العلاف ،'العنف الأسري و اثاره على الاسرة و المجتمع مذكرة ماجستير ، ص 4.

[3] مجد حماد خالد سلمان،جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن قراءة نقدية،مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث،تونس،2006،ص9.

[4] محمد الحاج يحي ،العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني عرض وتحليل النتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني2011،الطبعةالأولى، منشوراتمفتاح2013،ص47.

ثانيا: تعريف العنف النفسي

هو القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ويسمى الإساءة العاطفية، ويسبب ألما نفسيا أو عاطفيا كإهمال الزوج لمتطلبات الزوجة والعكس، و حجز الحرية إذلال الشريك عن طريق الاتهام المستمر له بإقامة علاقات عاطفية، والتحقير من المكانة الجنسية، والتحكم بأوقات النوم أو الطعام ، سب و الإهانة المتعددة عليه و حط من قيمته و رميه بألفاظ بذيئة تحط من غدره أو تنال من شرفه أو شرف أهله وسمعته، والتهديد اللفظي المستمر ليحصل الخضوع [2]وهو من أشد أنواع العنف، ويتمثل في نظرة الرجل لزوجته نظرة دونية ما يشكل نوع من الضغط و الإكراه الممارس ضدها.[3] ومنه العنف النفسي هو أي فعل مؤذٍ لنفسية الزوجة و لعواطفها بدون أن تكون له أية آثار جسدية مثل معاملتها على أنها أقل شأنا منه –الزوج– أو افتقادها الثقة في نفسها واتهامها بالتسبب في العنف الممارس ضدها و إنكار ذلك[4].

كما سبقت الإشارة، فإن العنف النفسي يتطرق متعددة و يؤثر على معنويات الزوجة ويحط من كرامتها، و ما يلاحظ من خلال نص المادة 266 مكرر 1 من القانون 15–19 أن المشرع الجزائري أورد عدة مصطلحات التعدي، العنف اللفظي وكذلك العنف النفسي، حيث كان من الأجدر الاقتصار على مصطلح العنف النفسي الذي يتضمن العنف اللفظي،

---

[1]فاطمة قفافة تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة " ,أطروحة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية 'جامعة محمد خيضر بسكرة, قسم الحقوق ,2020ص 33.

[2]كاظم الشبيب،العنف الأسري، ط1 ،المركز الثقافي العرب، المغرب2007 ،ص31.

[3] حدة حجيمي،الحماية القانونية للمرأة في الجزائر ،مذكرة ماجستير ، فرعالدولة والمؤسسات، العمومية جامعة الجزائر1 ،كلية الحقوق2014 ، ص97.

[4]العيد حداد،"العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية" المجلة النقدية للقانونوالعلوم السياسية، العدد الثاني ،جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ،2009 ص38.

وكذلك العنف النفسي فكل من أشكال الاعتداء التي تؤدي إلى الحط من كرامة الزوجة معنوياتها وتؤثر على نفسيتها يدخل ضمن مصطلح العنف النفسي[1].

ويكفي لقيام جريمة العنف النفسي إثبات العلاقة الزوجية بعقد رسمي حتى ولو كانت الضحية لا تقيم مع الجاني تحت سقف واحد، كما أن الجريمة لا تنتفي حتى ولو انفصل الزوجين رسميا كحدوث الطلاق بينهما شريطة إثبات أن الجريمة العنف النفسي قامت بسبب العلاقة الزوجية السابقة، كما جعل المشرع صفح الضحية من الأسباب التي تضع حدا للمتابعة الجزائية .

الفرع الثاني: صور جريمة العنف النفسي

تتمثل الحماية الجنائية من جرائم العنف النفسي في تجريم أفعال القذف والسبب الصادرة عن الزوج ضد زوجته كذلك إهماله لها بالتعدي عليها، و في هذا الفرع سنتناول جريمة السب و قذف الزوجة (أولا) و إلى جريمة إهمال الزوجي (ثانيا) .

أولا : تعريف السب والقذف

لم يضع المشرع نصوصا خاصة بالزوجة في مجال القذف و السب، و إنما أورد نصوصا عامة طبقا لأحكام المواد 297-296 من قانون العقوبات، إلا أن هذا لا يمنعنا من الرجوع إلى هذه الأحكام فيما يخص حماية الزوجة ضد القذف و السب الموجه إليها و الصادر من زوجها، و المشرع الجزائري يبدو كغيره لم يضع تعريفا دقيقا للقذف والسب في المادتين 286 و 297 قانون العقوبات، وإنما اكتفى فقط ببيان أركان الجريمة في صورتها العامة[2].

---

[1] المادة266 مكرر على أنه:"يضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية في الحالتين الضرب و الجرح العمد.

[2] بوعبد الله منال،الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري , مذكرة ماجستير ,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة،2020، ص33.

و عموما يعرف القذف بأنه: إسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه[1].

أما السب فيعرف على أنه: كل تعبير مشين يخدش الشرف والاعتبار[2]، والسب على هذا النحو يختلف عن القذف كون أن هذا الأخير لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة على خلاف السب الذي يتحقق بإلصاق أي صفة أو عيب شائن[3].

ثانيا: جريمة الإهمال الزوجي (جريمة التخلي عن الزوجة)

المقصود بلإهمال الزوجي

نصت عليه المادة 330 فقرة 02 من قانون رقم 15-19 بقولها: "الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته و ذلك لغير سبب جدي".

يعرف الإهمال على أنه ذلك السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره[4].

ويعرف الإهمال أيضا على أنه ذلك السلوك السلبي الناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة كعدم حيلولته تبعا لذلك، دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقفها أو كان عليه توقعها لكنه لم يقبلها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها[5].

---

[1] عبدالقادر القهواجي ،فتوح عبدالله الشاذلي ،المرجع السابق، ص175.

[2] محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص ،ط5 ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر,2004,104 .

[3] بن عودة حسكر مراد،الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجرام و العلوم الجنائية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2004،ص22.

[4] عمامرة مباركة،الإهمال العائلي وعالقته بالسلوك الإجرامي الأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2010\2011 ص 19.

[5] عادل يوسف الشكري،المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية ،مصر ،2011، ص69.

وفيما يخص أنواع الإهمال نكتفي بالحديث عن النوع الذي له علاقة بالجريمة محل الدراسة و هو الإهمال المعنوي للزوجة.

المقصود بالإهمال المعنوي للزوجة هو عدم الإهتمام بها والتخلي عنها وعدم رعايتها والتكفل بها و هجرها و تركها دون أي سبب جدي. فالزوجة لها جملة من الحقوق غير المالية و التي ترتبط بالجانب المعنوي من حقوقها المصونة شرعا و قانونا، فلا يحق للزوجة مثلا أن يستهين بالرابطة الزوجية ويتخلى عن واجباته ويلقيها على عاتق زوجته[1].

أركان جريمة التخلي عن الزوجة

أ- **الركن المادي**:يتحقق الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة قيام عقد زواج، التخلي عن الزوجة لمدة تتجاوز شيرين.

قيام عقد الزواج: تستوجب هذه الجريمة وجود عقد زواج صحيح رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية[2].

عنصر ترك محل الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين: يعتبر هذا العنصر من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات و يتمثل في مغادرة الزوج لمقر الزوجية لمدة تتجاوز شهرين متتابعين[3].

الركن المعنوي: جريمة التخلي عن الزوجة جريمة عمدية تتطلب توافر قصد جنائي و الذي يتمثل في التخلي عن الزوجة عمدا كعدم القيام بواجب رعايتها وعنايتها، لذا يجب على

---

[1]حميد وحملة، جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري،مجلةالقانون و العلوم سياسية،المجلدالرابع،العدد02 الرقم التسلسلي8 جوان2018 الموافقلـ8 رمضان1439 ،كلية الحقوق و العلومالسياسية ،جامعة البليدة-2 -لونيسي علي،ص722.

[2]بوعبد الله منال،الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري , مذكرة ماجستير ,كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة قاصدي‌مرباح-ورقلة،2020، ص 34 -35.

[3]محمد شنة، جرائم العنف الاسري وآليات مكافحاتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوكراه في الحقوق و العلوم السياسية، ،ص243.

الزوج البقاء إلى جانب زوجته والاهتمام بها و السهر على راحتها طول مدة استمرار علاقتهما الزوجية [1].

المطلب الثاني: جرائم العنف النفسي

المشرع الجزائري بموجب القانون 15-19 منح حماية خاصة للزوجة من الجرائم الماسة بحرمتها المعنوية أو النفسية عندما تربطها علاقة زوجية صحيحة بالجاني، متماشيا بذلك مع المعايير الدولية التي تحضر كل تمييز ضد المرأة.

وسنتناول في هذا المطلب جرائم العنف النفسي والنظام العقابي لهذه الجرائم في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أركان جرائم العنف النفسي في قانون العقوبات الجزائري

تقوم جريمة العنف النفسي على ركن مفترض يتمثل في قيام علاقة زوجية بين الجاني والمجني عليه، كما تقوم على ركن مادي و آخر معنوي كما يلي:

أولا: الركن المادي

تقوم هذه الجريمة على ركن مادي يبني على سلوك و نتيجة إجرامية،وعلاقة سببية تربط السلوك بالنتيجة، أما السلوك الإجرامي في هذه الجريمة فيتمثل في إتيان أفعال لفظية متكررة تطال كرامة الزوج وتؤدي إلى المساس بسلامة جسده ونفسه.

وتتجسد صور العنف اللفظي الذي قد يمارسه الزوج ضد زوجته في مختلف السلوكيات التي تقوم بها في شكل تهديد لفظي بالانتقام كأن يقول الزوج لزوجته ندمت على الارتباط بك، أو

[1] خديجة جودي،حنان خيوزة ،الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون الجزائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ،2015-2016 ص 27.

يسبها بكلام يخدش شرفيا و اعتبارها وينال من سمعتها أو ينعتها بصفات سيئة و يسخر منها أمام الأخرين[1].

ومن مظاهر هذا النوع من العنف أيضا، الإهمال، التجسس عليها و مراقبتها وعدم تقدير الذات، التحقير، النعت بألفاظ دنيئة، الإحراج المعاملة كخادمة، توجيه اللوم، الإهتمام بالسوء، إساءة الظن، الشعور بالذنب وانتقادها في طريقة لباسها وكلامها[2].

و قد اشترط المشرع لقيام السلوك المادي في هذه الجريمة عنصر التكرار بمعنى أن الزوج الذي قام بتعنيف زوجته لفظيا لمرة واحدة لا تقوم في حقه هذه الجريمة بل استلزم لقيامها تكرار السلوك المادي المنطوي على العنف اللفظي عدة مرات أو على الأقل مرتين. أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في الأذى الذي يلحقه الزوج المعتدي على زوجته من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد المصلحة الجديرة بالحماية القانونية، حيث تتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي و النفسي في امتهان كرامة الزوجة والتأثير على صحتها ونفسيتها، فالنتيجة هنا لا يمكن تقديرها ماديا وإنما تتجسد في الصدمات النفسية التي تتعرض لها الزوجة، والتي قد تتفاقم فتسبب لها اضرارا جسمانية كالضغط الدموي و السكري التي تترتب عن الضغط النفسي الرهيب الذي تتعرض له الزوجة[3].

أما العلاقة السببية فهي تلك الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي يأتيه الزوج الجاني و النتيجة الإجرامية، أي لا بد أن يكون العنف النفسي هو السبب الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوجة الضحية[4].

---

[1] بداوي نسرين، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري ،كليةالحقوقجامعة الجزائر ،الجزائرص79.
[2] العيد حداد،المرجع السابق،(ص)38 .
[3] بداوي نسرين،المرجع نفسه،(ص)79.
[4] بداوي نسرين ،المرجع السابق ،(ص)80.

ثانيا: الركن المعنوي

الأصل في الجرائم أن أغلبها عمدية، فإرادة الجاني تتجه إلى إحداث نتيجة معينة وكما هو الحال في كل جريمة عمدية لا يكفي لقيامها الركن المادي فقط وإنما لا بد من توافر الركن المعنوي المتمثل في الناحية المعنوية لمفعل المجرم، و به تنسب الجريمة إلى الفاعل ليتحمل مسؤوليته الجنائية و في حالة انتفاء هذا القصد تنتفي مسؤوليته[1].

وبالنظر في نص المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات نجد أن المشرع استعمل عبارة"... الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية و النفسية"[2].

ما يعني أنه يجب توفر قصد جنائي عام الذي يتمثل في علم و إرادة الزوج بالفعل الذي يرتكبه كونه يشكل جريمة في القانون، ما يؤدي ويجعل الزوجة في حالة تمس و تؤثر بكل كرامتها و سلامتها البدنية و النفسية و يحطم معنوياتها وشخصيتها[3].

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة العنف النفسي (المعنوي)

كما سبق وأن وضحنا بأن جريمة العنف المعنوي كما ارتأينا أن نطلق عليها هذه التسمية هي جريمة مستحدثة بموجب القانون 15- 19 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة المساس بالسلامة المعنوية (النفسية) للزوجة

قرر المشرع الجزائري لجريمة العنف النفسي الواقع من الزوج ضد زوجته عقوبة تتراوح مدتها ما بين 01 سنة إلى 03 سنوات، و هذا حسب نص المادة 266 مكرر من القانون رقم 15- 19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ولا يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف

---

[1] خديجة جودي،حنان خيوزة ،الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون الجزائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ،2015-2016 ،ص19.

[2] القانون رقم15-19 السالف الذكر.

[3] جودي خديجة، خبوزةحنان ،المرجع نفسه ،ص19.

حسب السلطة التقديرية لقاضي الموضوع المعروض أمامه ملف الدعوى [1].و ذلك كون المشرع الجزائري كما سبق كأن ذكرنا أنه لم يتطرق إلى هذا النوع من العنف الذي قد تصل جسامته إلى حد موت الضحية والذي يمكن أن يطلق عليه بالقتل المعنوي.

فاقتصر تجريمه على أن يؤثر العنف اللفظي أن النفسي على السلامة الجسدية والنفسية للضحية فحسب، وهنا السؤال الذي يمكن أن نطرحه ماذا لو تسبب ذلك في حدوث عاهة مستديمة للضحية من جراء الخوف الذي يصيبها مثلا والذي قد يسبب عن ارتفاع ضغط الدم لديها مثلا ومن جراء هذا الأخير قد يحدث لها شلل على مستوى الوجه أو الجسم ككل، لا سيما و إن كانت مصابة بإحدى الأمراض المزمنة السابقة، وأيضا ماذا لو كانت حاملا مثلا وأجهضت وحدث نزيف حاد وتوفيت كل ذلك وغيره قد تتعرض إليه الزوجة المعنفة نفسيا، ناهيك عن ذلك التأثير البطيء من جراء التعنيف اليومي لها عن طريق استعمال الكلمات الجارحة والمهينة التي تشعرها بالإحباط الذم قد يسبب ليا مرض الإكتئاب الحاد [2],بالتعذيب النفسي في ظل الإرهاب الزوجي يدفع بعض الزوجات إلى فقدان الاستقرار كالثقة بالنفس، وعواقبه إلى حالات عديدة من الانتحار ومحاولة الانتحار المثيرة للقلق الانتحار أحيانا"[3].

فانه وإن نظرنا للزوجة كونها امرأة وباعتبارها كيان من هذا المجتمع ولها حقوق بغض النظر على مكانتها الاجتماعية فإن العقوبة المقررة التي أضافها المشرع على هكذا نوع من الجرائم كتعزيز منه حماية السلامة المعنوية باعتبار جنسها، لا يتناسب مع الضرر اللاحق بها في كثير من الأحيان ، فالمشرع مادام أقحم نفسه في الخصوصية الزوجية و أراد أن

---

[1]بداوي نسرين، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري ،كليةالحقوقجامعة الجزائر،الجزائر ص80.

[2]فاطمة قفافة تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة " ,أطروحة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية 'جامعة محمد خيضر بسكرة, قسم الحقوق ,2020،ص293.

[3] علي شاكرعبد الائمة الفتالوي،"العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية "مجلة القادسية للعلوم الانسانية ,المجلد الحادي المجلدالحاديعشر،العددان1-2،كليةا لآداب ،جامعةالقادسية، 2008، ص446 -447.

يحمي الطرف المستضعف، كان عليه أن يحمي المرأة حتى خارج هذا المجال، بموجب نص خاص، ولا يقتصر فقط إلا على ذلك الجرم الذي خصصه لها في المكان العام الذي يمس بسلامتها الاخلاقية و كرامتها الجنسية منها و النفسية، المنصوص عليه في المادة 333 مكرر 2 ,الذي لا يتناسب فيه العقوبة و الأثر النفسي الذي قد ينجم على ذلك الاعتداء، وبذلك وفقا لهذا الاعتبار كان على المشرع أن يراعي إلى النتيجة المترتبة على الضرر اللاحق، لا سيما ذلك العنف المعنوي الموجه ضد المرأة المعاقة أو الحامل أو حتى تلك الفتاة القاصر التي وإن ضاعف العقوبة فيما يتعلق بالعنف الماس بحرمتها الأخلاقية و الذي قد يمس بكيانها النفسي إلا أنها لا ترقى لأن توفر لها الحماية الكافية واللازمة، ولا يكتفي على مجرد حرمان الجاني من الاستفادة من الظروف المخففة، والذي حصره في الإطار الخاص الضيق[1].

فمثلما يمكن أن يحدث العنف الجسدي عاهة مستديمة للزوجة، يمكن أن يؤدي العنف النفسي إلى حدوث إعاقة جسدية دائمة للزوجة. أما فيما يتعلق بالعنف المعنوي الذي يرتكبه الطليق، فالمشرع اشترط أن يكون له صلة بالعلاقة الزوجية السابقة[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة المساس بالسلامة النفسية للزوجة

انطلاقا من ذات السياسة العقابية المتبعة في تعزيز الزوجة بالحماية الجنائية ضد كل اعتداء قد يمس بسلامتها الجسدية، فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية، استبعد المشرع أيضا صراحة بموجب المادة(266 مكرر 1) إفادة الجاني من ظروف التخفيف متى توفرت نفس الظروف السابقة المقررة لذات الحماية الجسدية، وهي أن تكون الضحية معاقة أو حاملا أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

---

[1] فاطمة قفافة تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة " ,أطروحة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية 'جامعة محمد خيضر بسكرة, قسم الحقوق ,2020 ص293 -294.

[2] فاطمة قفاف،المرجع نفسه ،ص295.

وبمفهوم المخالفة فإن الجاني مني غير هذه الحالات يمكن أن يستفيد أيضا في هذه الجريمة من ظروف التخفيف وفقا لمقتضيات المادة (53 مكرر 4) [1]من قانون العقوبات، وتعود على حرمان الجاني من تملك الظروف المخففة لذات الإعتبارات السابقة الجرائم المساس بالسلامة الجسدية ولا ضرار في توضيح ذلك بمزيد من التفصيل كما يلي:

وذلك كون الزوجة المعاقة تحتاج إلى رعاية خاصة أكثر من غيرها، و بالأخص أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2009[2].

وهو الأمر الذي يفترض أن يراعي إليه المشرع من إفراد الجزاء الجنائي لهذه العقوبة ولا يقتصر على مجرد حرمان الجنائي من الإستفادة من ظروف التخفيف، و خاصة أن هذا النوع من العنف يؤثر عليها بشكل سلبي، مما يشعرها بالنقص والخجل أمام أولادها أو أقاربها بالأخص لو كانت الكلمات الجارحة لها علاقة بإعاقتها، مما يزيد من حالتها الصحية والنفسية المنحطة أصل سوءا و عندئذ تشعر أنها منعدمة وإنتهت كإنسان فعال في المجتمع أو في أسرتها.

و أما بالنسبة للعلة من حرمان الزوج من ظروف التخفيف حينها يمارس أسلوب التعنيف المعنوي على زوجته الحامل أو طليقته الحامل، وهو مراعاة من المشرع للحالة النفسية مهيأة أصلا للتأثر بأي تصرف حتى لو كان غير معتبر، فما بالك لو تعرضت لضغوطات نفسية من زوجها. بأي وسيلة من وسائل الإيذاء النفسي أو المعنوي كأن يوجه لها ألفاظ جارحة أو يقوم بتهديدها أو يقوم بإخبارها بخبر مفزع[3].

---

[1] المادة 53 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] فاطمة قفافة تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة " ,أطروحة الدكتوراه في الحقوق و العلوم السياسية 'جامعة محمد خيضر بسكرة, قسم الحقوق ,2020ص)29.

[3] حليمة أحمد محمد حمزة،**الحماية الجنائية للجنين من الإجهاض –دراسة مقارنة**– دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2018، ص76.

أما وقوع هذه الجرائم بحضور الأطفال من شأنه كما سبق كأن قبنا وبغض النظر على كل الإنتقادات الموجهة بإدراج هذا الظرف هو أن العنف المعنوي الموجه ضد الزوجة من شأنه التأثير على التوازن النفسي للأطفال فيكون له وقع سلبي على النمو الطبيعي لديهم فضلا على الإستنساخ السلوكي لديهم ليصبحوا مستقبلا صورة عن والدهم[1].

المبحث الثاني : تجريم العنف الجسدي الواقع على الزوجة

استحدث المشرع الجزائري نصوص خاصة في قانون العقوبات بموجب قانون رقم 11/15 الذي جرم من خلالها العنف ضد الزوجة، و يرجع هذا إلى تفشي ظاهرة العنف الموجه ضد الزوجة الواقع من طرف الزوج. كذلك للحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية التي قوامها المودة والرحمة والمحبة، كما خصها بحماية متميزة من جرائم العنف الجسدي الذي يتمثل في الضرب و الجرح العمدي بموجب المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، سنحاول في هذا المبحث التفصيل في هذه الحماية من خلال التطرق إلى مفاهيم العنف الجسدي.

المطلب الأول: مفهوم العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة

يعد العنف من السلوكيات التي دأبت جل التشريعات الحديثة على تجريم بالنظر إلى مخاطره على الحالة الجسدية للشخص الممارس عليه، خصوصا إذا كان هذا العنف موجه ضد الزوجة من قبل الزوج. فما هو مفهوم العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة؟ كمالي صوره؟ كهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة

تعريف العنف الجسدي: يجب علينا تعريف العنف (أولا) و من ثم تعريف الجسد (ثانيا) ومن ثم تعريف العنف الجسدي (ثالثا) كما يلي:

---

[1] فاطمة قفافة تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة " ,أطروحة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية 'جامعة محمد خيضر بسكرة, قسم الحقوق ,2020،ص296.

أولا: تعريف العنف

تعريف العنف لغة: كلمة العنف لغويا تعني كلمة لغويا تعني الخرق بالأمر و قلة الرفق ليشمل كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة و التوبيخ [1].

و العنف يعني عنيف إذا لم يكن رفيق في أمره واعتنف الأمر بمعنى أخذه بعنف[2] قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف و ما لا يعطي ما سواه)[3].

فكلمة العنف(Violence) مشتقة من الكلمة اللاتينية (Violentai)والتي تعني السمات الوحشية والقوة، حيث نجد أن الشق الأول من كلمة عنف (Violence) في اللغة اللاتينية بمعنى الانتهاك و الاعتداء والاغتصاب[4] كما جاء مفهومه في اللغة الفرنسية (Violence) في القاموس المعاصر (Robet) التأثير على فرد ما أو إرغامه على العمل دون إرادته كذلك باستعمال القوة أو اللجوء إلى التهديد[5].

تعريف العنف اصطلاحا: هو ممارسة القوة أو الإكراه ضد الغير عن قصد، وعادة ما يؤدي ذلك إلى التدمير أو إلحاق الأذى والضرر المادي أو الغير المادي بالنفس أو الغير[6].

---

[1] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ،معجم لسان العرب، ج2 ،دار المعارف،القاهرة، 1979, ص31.32

[2] شيلان سالم محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى المركز العربي للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر،2017 ،ص21 ،نقال عن إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسّط، المكتبة الإسالمية إسطنبول، تركيا، بدون تاريخ نشر ،ص 631.

[3] أحمد بن علي بن حجر العسقالني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، الجزء الثالث عشر، دار الريان للتراث،بدون مكان نشر، 1986 ،ص 464 ،نسخة p.d.f

[4] منى يونس بحيري ونازك عبد الحليم قطيشان، العنف الأسري، دار صفاء للنشر والتوزيع– الطبعة الأولى، عمان، 2011 ،ص 37.

[5] رشدي شحاتة أبوزيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، ط1 ،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، السكندرية، 2008 ، ص 19 .

[6] رشيد شحاتة أبوزيد، المرجع السابق ، ص 19.

و في تعريف آخر: هو كل شديد قاسي يخالف مجرى طبيعة وجود الشيء أو الكائن الذي تحصل عليه أو عنده هذا الفعل.

فالعنف لا يخص فئة معينة بذاتها بل يشمل كل الفئات وكل الطبقات لهذا شكل حيزا هما لدى الفقهاء، فحاول كل منهم جعل تعريف جامع لمصطلح العنف كل حسب تخصصه، وذلك على النحو الآتي:

أ- تعريف العنف لدى فقهاء الشريعة الإسلامية:ذهب سؤال إلى تعريف العنف على أساس الإكراه، باعتبار أن العنف والإكراه واحد، فعرف الإمام الشافعي الإكراه بأنه "بأن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الاقتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفا عليه إن امتنع من قبول ما أمر به، يبلغ به الضرب المؤلم أكثر منه و إتلاف نفسه"[1]. وقال البخاري: يقال الإكراه حمل الغير على أمر يمتنع عنه تخويف على إيقاعه ويصير الغير خائفا به فأتت الرضاء بالمباشر[2].

ب- تعريف العنف لدى فقهاء القانون:أما فقهاء القانون الجنائي فقد عرفوا العنف في إطار نظريتين، النظرية التقليدية: حيث تأخذ بالقوى المادية و التركيز على ممارسة القوة الجسدية، أما النظرية الحديثة: هي التي لها السيطرة والسيادة في الفقه الجنائي المعاصر، حيث تأخذ نما على النتيجة بالضغط والإكراه الإرادي دون التركيز على الوسيلة ،وإنما على النتيجة المتمثلة في إجبار إرادة الغير بوسائل معينة على إتيان تصرف معين[3].

ج تعريف العنف لدى فقهاء علم النفس الاجتماعي: ومن بين التعاريف التي جاء بها فقه علم النفس الاجتماعي بالنسبة لمصطلح العنف نجد على سبيل المثال تعريف الفقيه ويكمان Wigman أحد علماء علم النفس الاجتماعي، فذهب هذا الأخير بالقول بأن العنف هو

---

[1]الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج3 ،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ص 36.

[2]عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الدين الإسالم البزدومي، ج4 ،باب الإكراه، ص 538.

[3]أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة, 2000 ،ص 8.

"سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر على فرد قد يكون فردا أو جماعة أو طبقة اجتماعية...

بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة مما يتسبب في أضرار مادية أو معنوية أو نفسية أو كلها مجتمعة[1].

ثانيا: تعريف الجسد

يقصد بالجسم أو الجسد ذلك الكيان المادي و النفسي الذي يباشر الوظائف الطبيعية للحياة سواء تعلقت هذه الوظائف بالأعضاء المادية أو المعنوية لمجسم داخلية أم خارجية [2]،ويمتد إصلاح الجسم إلى مادته العضوية، كما يشمل العقل والجهاز العصبي والنفسي أيضا كما لو أفضى سلوك الجنائي إلى إصابة المجني عليه بالجنون والانهيار العصبي أو الانتقاص من ملكاته العقلية أو الذهنية[3] .

ثالثا : تعريف العنف الجسدي

هو كل سلوك عدواني يتسم بالوضوح للعيان وهو أكثرهم اقترافا في حقها، حيث نجده يتعلق بالأذى البدني للمرأة باستخدام القوة الغير متكافئة ضدها حيث يتراوح من أبسط الأشكال إلى أشدها وأخطرها[4].

---

[1] ريحاني **الزهرة**،"**العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالإضطرابات السيكوسوماتية –دراسة مقارنة بين النساء المعتقات وغير المعتقات**".مذكرة مذكرة ماجستيرفي علمالنفس ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعيةٌ ،جامعة بسكرة 2009،ص23.

[2] العربي مؤمن مسعود ومحمد البشيرالأشهب،الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات قانون العقوبات 19/15(دراسة مقارنة بّن الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري،ماستر ،جامعة الشهيد حمة لخضرالوادي،معهد العلوم الإسلامية، 2009ص 37 .

[3] حسين فريجة،شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص، جرائم الأموال ،ط1،ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر 2015 ص139.

[4] فاطمة قفافة تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة " ,أطروحة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية 'جامعة محمد خيضر بسكرة, قسم الحقوق ,2020ص 32.

وهو كل ما قد يؤذي الجسد ويضربه نتيجة تعرّضحه للعنف مهما كانت درجة الضرر و جسامتها كالضرب والجرح، وإعطاء مواد ضارة بالصحة[1].

و يعد العنف الجسدي ضد المرأة أكثر أنواع العنف وضوحا وانتشارا، إذ يتم باستخدام وسائل مادية كالأيدي، ومن شأنها ترك آثار واضحة على جسد المعتدى عليها[2] .

الفرع الثاني: صور العنف الجسدي

قيام الزوج ببعض السلوكيات العنيفة تجاه زوجته والمتمثلة في الاعتداءات التي تأخذ صورة الضرب والجرح (أولا)، كما قد ينتج عنه من عاهة مستديمة (ثانيا) كما قد يتعسف الزوج بحقه في تأديب زوجته(ثالثا).

أولا: الضرب والجرح

الضرب والجرح هو سلوك من شأنه المساس بسلامة جسم الزوجة المجني عليها.

أ الضرب: يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يختلف عنه أثر يستوجب علاجا[3].

ويسمى ضربا كل علامة أو أثر يحدث على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع، حتى لو لم يسبب هذا الضغط أو الدفع جروحا، إذ يكفي ضربة واحدة لتكوين الجنحة[4], كما يمكن أن يحدث الضرب بدون استعمال أداة و يعتبر من قبيل الضرب توجيه صفعة باليد أو الركل بالقدم[5]...إلخ.

---

[1] عبد الله بن أحمد العلاف ،'العنف الأسري و اثاره على الاسرة و المجتمع مذكرة ماجستير ، ص 4.

[2] نجاة علي محمود عقيل "الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة دراسة مقارنة بين القانون الدولي و الشريعة الاسلامية "رسالة دكنتوراه كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام 'جامعة اسيوط2015 ص7.

[3] أحسن بوسقيعة ' الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الاشخاص,جرائم ضد الاموال و بعض الجرائم الاخرى), دار هومة ,الجزائر2005, ج1, ص52.

[4] لحسن بن شيخ ,مذكرات في القانون الجزائري الخاص , الطبعة السابعة, دار الهومة ,د.ب.ن,2011, ص 63.

[5] علي عبدالقادر القهوجي ،فتوح عبدالله الشاذلي،شرح قانون العقوبات ,القسم الخاص ,مطبع السعدي ,مصر,2007 ص135.

ب- الجرح: ويراد به كل قطع أو تمزق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثر في الجسم، ويدخل ضمن الجرح: الرضوض و القطع والتمزيق والعض والكسر والحروق، ولا فرق بين الجروح الظاهرية والجروح الباطنية[1].

ونعني به أيضا كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث تمزيق يفظي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة ويختلف هذا عن قطع مادة الجلد، بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا كونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد[2].

ثانيا: العاهة المستديمة

قد يؤدي الضرب والجرح إلى إحداث عاهة مستديمة، ولا يعد هذا فعلا مجرما بصفة مستقلة بل يؤثر فقط في وصف الجريمة والعقوبة، وذكر المشرع بعض صورها في الفقرة الثالثة من المادة 266 مكرر-3 من قانون العقوبات كذلك على سبيل المثال، كبتر أو فقد أحد الأعضاء أو الحرمان من استعمال أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى[3].

ثالثا: تعسف الزوج في استعمال حق التأديب

التشريع الجنائي الجزائري قبل تعيينه بالقانون 16-02 [4]فلا نجد فيه نص صريحا يمنح الزوج حق تأديب زوجته أي أنه سكت عن إجازة تأديب الزوجة، و في هذا الشأن اختلف الفقه القانوني، فمنهم من أجازه ومنهم من أنكره كسبب من أسباب الإباحة

---

[1]أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص , جرائم ضد الاشخاص و جرائم ضد الاموال بعض الجرائم الخاصة , ج1 , دار هومة للطباعة و النشر ط 21, س ،ص53.

[2]أحسن بوسقيعة, المرجع نفسه ،ص141

[3]المادة266 مكرر-3 على انه "3...-فقدأوبترأحدالأعضاء أوالحرمان من استعماله أو فقد البصرأو بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى" قانون رقم15-19 السالف الذكر.

[4] القانون رقم:16-02 المحين قانون العقوبات الجزائري المعدلوالمتمم.

على النحو التالي:

الرأي الأول:

جعل تأديب الزوجة من قبل زوجها من صور الأفعال التي يجيزها تارة على أساس القياس و تارة أخرى على أساس الفقه، كذلك بالرجوع إلى المادة الأولى ، من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم [1]المادة 222 من القانون 84_11[2]نجد أن الفقه الإسلامي يعتبر مصدر من مصادر القانون و بالنظر إلى عبارة "ما أذن به القانون" الواردة في نص المادة 39 من الأمر 66_156 وكذلك نجد أن مصطلح "الفقه الاسلامي" تدخل ضمن كلمة القانون ذلك أن كلمة القانون لا يقصد به التشريع بمفهومه الضيق بل القانون بمفهومه الواسع و لما كان حق التأديب منصوص عليه في الفقه الإسلامي فإن هذا يعتبر كذلك في المنظومة القانونية الجزائرية ويعتبر سبب من أسباب الإباحة[3] .

الرأي الثاني:

يرى أصحابه أن حق تأديب الزوج لزوجته إن كان مقرر في فقه الإسلامي إلا أن مثل هذا الحق لا يمكن التحجج بم أمام القاضي الجزائي إذا ما قدمت الزوجة شكوى ضد زوجها بسبب الضرب، ذلك أن قانون العقوبات الجزائري قانون وضعي ومن ثم فلا يؤخذ بما هو مقرر في الفقه الإسلامي إلا إذا كان متوافقا مع قانون العقوبات كحق تأديب الصغار[4].

---

[1] الأمر رقم75-58 المؤرخفي26 سبتمبر 1975،المتضمن القانونالمدني الجزائريالمعدلوالمتمم.

[2]الأمر رقم05-02 المعدل لقانون الأسرة الجزائري .

[3]عبدالحليم بن مشمري، ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون, مجلة المنتدى القانوني , قسم الكفاءة المهنية للمحاماة , جامعةمحمد خيضر ،بسكرة،العدد6، ص40.

[4] عبدالحليم بن مشمري، المرجع السابق ص41-40.

ولأن تأديب الزوجة إيذاء للجسم فهو يخضع لأحكام القانون الجنائي لا القانون المدني لذا فالتعدي على حق الفرد في سلامة جسمه أساس كاف في حد ذاته تجريم الفعل[1].

المطلب الثاني: جرائم العنف الجسدي

جرم القانون كل فعل من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للمرأة، وهذا من خلال نصوص قانون العقوبات خاصة تعديل قانون رقم 19/15 لردع هذه الأفعال بتسليط عقوبات على مرتكبيها نظرا لانتشارها. لذا سنتطرق إلى جرائم العنف الجسدي وإلى النظام العقابي لهذه الجرائم في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أركان جرائم العنف الجسدي في قانون العقوبات الجزائري

قبل التطرق لأركان المتعارف عليها من ركن شرعي و مادي ومعنوي لا بد علينا بداية من إبراز محل الإعتداء ومن هو المسؤول عن قيام الجريمة محل الدراسة.

المحل والمسؤولية القائمة في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة:

يجب أن يقع الاعتداء المتمثل في الضرب والجرح على الزوجة الحية، في سلامة جسمها، والجسم هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، و الحق في سلامة الجسم يتمثل في الحفاظ على المستوى الصحي بتعطيل أحد الأعضاء أو الأجهزة عن أداء وظيفتها ولو تعطيلها مؤقتا، بدون التفريق بين أجزاء الجسم الداخلية أو الخارجية. والتكامل الجسدي من خلال إنقاصه أو تعطيله أو التسبب في الآلالم، و أي فعل ينقص من سلامة الجسم يعتبر اعتداء عليه، كذلك تعني التحرر من كل ألم لم يكن موجودا من قبل أو الزيادة من مقدار الألم كانت المجني عليها تعاني منه[2].

---

[1] عمادأشوي ومحسن شدادي ،العنف الجسدي ضد الزوجة، دراسة قانونية اجتماعية،مداخلةجامعةمحمد الشريف مساعدية ، بسوق هراس ،ص7.

[2] أمينة وزاني، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة،2016، ص 250.

والقانون يضمن حماية الحق في سلامة الجسم و لو كانت منفعة العضو الذي حدث به المساس ضئيلة جدا.

2 –المسؤول عن قيام جريمة العنف المادي الماس بالزوجة: تشترط المادة 266 مكرر من قانون العقوبات قيام جريمة الجرح والضرب بين الزوجين لم تفرق بين الزوج والزوجة حيث وضعتها في نفس الحماية للطرفين[1] وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم مع الزوجة المجني عليها في نفس المسكن، و يتعدى إلى الزوج السابق (طليق) إذا كان سبب الإعتداء له علاقة بعلاقة الزوجية السابقة [2].

أولا: الركن الشرعي

هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل وهو ما نصت عليه المادة 266 مكرر من قانون العقوبات [3]والتي تنص: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يلي:

1 –بالحبس من سنة (01)إلى ثلاث (03)سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أو مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15)يوما.

2 –بالحبس من سنتين (02)إلى خمسة (05)سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة (15)يوما.

3 –بالحبس المؤقت من عشر (10)سنوات إلى (20)سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعمال أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

---

[1] محمد شنة،جرائم العنف الأسري وآليات مكافحاتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتور العلوم في الحقوق علمالإجرام و العقاب، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2018،ص111.

[2]أمينة وزاني، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة،2016،ص7 –8.

[3] قانونرقم15/ 19المؤرخ في18 ربيعالأول1437،الموافقلـ30 ديسمبر2105،المعدل و المتممالأمر66–156 المؤرخ في18 صفرالموافق ل8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسميةعدد71،2015.

4 –بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها[1]. تقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتبكت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح[2] .

ثانيا : الركن المادي

و يقصد به كل سلوك سلبي أو إيجابي يؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية للإنسان المعروف أن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاث عناصر، الفعل والنتيجة والعلاقة التي تربط بينهما، وهذا ما سنحاول إبرازه فيما يلي:

1 –الفعل المادي في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة:

هو السلوك الذي من شأنه المساس بسلامة جسم الزوجة المجني عليها، ويتخذ صورتين اثنين هما بحسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر السالفة الذكر الضرب و الجرح[3].

---

[1] القانون رقم 15–19 السالف الذكر.

[2] أمينة وزاني، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة، 2016، ص250.

[3] أمينة وزاني، المرجع السابق، ص252.

2 -النتيجة الإجرامية

يتمثل فعل الإعتداء في الأذى الذي يلحق بجسم المجني عليه[1]، وهي المساس بسلامة الجسم من جميع جوانبه سواء ما تعلق منها بالتكامل الجسدي أو ما تعلق منها بالتحرر من الآلام البدنية[2]. وتظهر من خلال :

أ- المرض: و هو صفة ضعيفة والحالة غير طبيعية تصيب جسد المجني عليها محدثة انزعاجا وضعفا في قيامها بالوظائف والأعمال[3].

ب- العجز عن العمل:يقصد به قعود المجني عليه و عجزه عن مباشرة عمله المدة التي يحددها القانون[4] .

ج- فقد أو بتر أحد الأعضاء: و هو خسارة و قطع واستئصال العضو من أعضاء الجسم جراء فساده وضرره على الجسم.

د- فقدان البصر: و هو العمى وفقدان الإدراك البصري.

هـ - عاهة مستديمة: ويقصد بها فقد المجني عليها منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا.

ك- الوفاة: و هو الموت و يقصد به التوقف الكامل و الدائم للوظائف الحيوية للمجني عليها[5] .

---

[1]أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص , جرائم ضد الاشخاص و جرائم ضد الاموال بعض الجرائم الخاصة , ج1 , دار هومة للطباعة و النشر ط 21, س 2019 ،ص145

[2] علي عبدالقادر القهوجي وفتوح عبدالله شاذلي ،المرجع السابق ،ص141.

[3]أمينة وزاني، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة،2016، ص253.

[4] عبدالله سليمان،**(شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام)**،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2002، ج1، (ص) 187.

[5]أمينة وزاني،المرجع السابق،ص253.

3 -العلاقة السببية

حتى يكتمل الركن المادي للجريمة، يجب أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الإعتداء ومطلق الأذى الذي أصاب جسم الزوجة المجني عليها، فإذا انتفت العلاقة السببية انتفت في المقابل مسؤولية الزوج المتهم، و تكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني دون تدخل عوامل شاذة، بمعنى أف الرابطة السببية تقوم على أساس التوقع أو الاحتمال، والعبرة في تحديد العوامل التي ساهمت في فعل الإعتداء هي إذا كانت عادية مألوفة ومن ثم يمكن توقعها أو شاذة غير مألوفة ومن ثم تخرج دائرة التوقع، وتوضيح مسألة العلاقة السببية يعد من المسائل الموضوعية التي هي منوطة بقاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا عليه، متى كان فصله فيها مبنيا على أسباب معقولة، وملزم بتبيان العلاقة السببية في حالة الإدانة وبأنها شرط لتحمل المسؤولية[1].

ثالثا: الركن المعنوي

تشترط الجريمة محل الدراسة لقيام الركن المعنوي توفر القصد الجنائي العام، في أن يحيط الزوج الجاني عمله باتجاه فعله إلى سلامة جسم المجني عليها زوجته وطليقته، وخطورة فعله على سلامة جسمها، مع توقع النتيجة الإجرامية التي تتمثل في الأذى الذي يصيب جسمها، كذلك اتجاه الإرادة الحرة غير المعيبة لارتكاب الفعل و إحداث الأذى الذي توقع حلوله بجسم زوجته المجني عليها، و عند توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، يسأل الزوج الجاني عن جريمة عمدية بغض النظر عن الباعث أو النية التي انتواها من وراء ارتكاب فعل الإعتداء بالضرب أو الجرح، ويشترط أن تتوافر لديه نية الإضرار بالمجني عليها الزوجة، ومنه يكفي لتحقيق القصد الجنائي العام و الإرادة الحرة لكي تنعقد المسؤولية، والقول بتوافر القصد من عدمه هو مسألة موضوعية يختص بها قاضي

[1] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص , جرائم ضد الاشخاص و جرائم ضد الاموال بعض الجرائم الخاصة , ج1 , دار هومة للطباعة و النشر ط 21, س 2019 ،ص148.

الموضوع، فإذا لم يتوفر القصد الجنائي وجب اعتبار الأذى الحاصل إصابة خطأ إذا توفر الخطأ، ومنه القصد الذي يتطلبه المشرع هو قصد الضرب والجرح و إن كانت النتيجة قد أفضت لإحداث عاهة مستديمة أو الوفاة كونها غير مقصودة[1].

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة العنف الجسدي

المشرع قسم صور الاعتداء على سلامة جسد الزوجة في المادة 266 مكرر قانون العقوبات إلى أربعة فقرات، حيث نوع من العقوبة، وجعلها متفاوتة وذلك تبعا لجسامة النتيجة المترتبة عن فعلي الضرب والجرح.

أولا : جرائم الضرب والجرح والعقوبات المقررة لها

1 –جنح الضرب والجرح العمدي

الحالة1 :الضرب والجرح غير المفضي المرض أو العجز الكلي لمدة 15 يوم تكيف الجريمة في هذه الحالة كجنحة، ولا يشترط أن ينجم عن الضرب و الجرح مرض أو تعطيل إذا حصل أن حدث فيشترط ألا يتجاوز مدة 15 يوما، و العقوبة فيها تكون بالحبس من سنة (1)إلى (3)سنوات[2].

الحالة 2 :الضرب والجرح المفضي عجز كلي لمدة تزيد عن 15 يوما إذ يشترط أن يؤدي الضرب أو الجرح مرض وتعطيل يتجاوز 15 يوما. و يكون هذا من خلال شهادة طبية تثبت فيها تجاوز نسبة العجز 15 يوما، من طبيب شرعي و العقوبة في هذه الحالة تكون من سنتين إلى 5 سنوات[3].

---

[1] أمينة وزاني، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة،2016، ص254.

[2] أمينة وزاني،المرجع السابق،ص255.

[3] بوعبد الله منال،الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري , مذكرة ماجستير ,كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة قاصديمرباح–ورقلة،2020، ص 11.

2-جنايات الضرب والجرح العمدي

3-الضرب والجرح المفضي لعاهة مستديمة

الجريمة هنا جناية تتم عن خطورة إجرامية و قرر المشرع لها عقوبة السجن من عشر (10)إلى عشرين (20)سنة، ويترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع يبت فيه بما يتبين من حالة المصاب، وما يستخلصه من تقرير الأطباء والخبراء، ولا يشترط القانون للمعاقبة عن العاهة المستديمة أن يكون الجاني قصد إحداثها، و إنما فقد تعمد الضرب و الجرح الذي نشأت عنه العاهة، فيحاسب على أساس أنها من النتائج المحتملة الفعلي الضرب والجرح الذي تعمده، والفصل أمر متروك كما قلنا لقاضي الموضوع في كون العاهة محتملة أم لا، خاصة عند توفر الركن المادي وما نتج عنه والقصد الجنائي تعتبر الجريمة كاملة قانونا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها[1].

و الجريمة في هذه الحالة تكيف على أنها جناية وقرر لها المشرع عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة مما لها من خطورة إجرامية.

4 -الضرب أو الجرح العمدي المفضي للوفاة بدون قصد إحداثها

العقوبة هنا هي السجن المؤبد، لا يشترط أن تحصل الموت عقب الإصابة مباشرة، فقد تحدث بعد الإصابة بزمن طال أو قصر ولكن يشترط وجود رابطة سببية بين الضرب والوفاة.

[1]أمينة وزاني، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة،2016، ص256.

ويشترط لتحقيق جناية الضرب العمد المفضي إلى الموت توافر الرابطة السببية بين الضرب الذي أوقعه الجاني على الضحية ووفاة هذه الأخيرة، بحيث إذا انعدمت العلاقة السببية بينهما فلا تصح مسائلة المتهم إلا عن جريمة الضرب العمد فقط[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الشروع في جنحة الضرب والجرح العمدي غير معاقب عليه وهذا طبقا للقاعدة العامة التي تنص على عدم جواز العقاب على الشروع في الجنح إلا بنص وهذا حسب ما جاءت به المادة 31 من قانون العقوبات [2] والمشرع بدوره لم ينص على عقوبة الشروع في الضرب والجرح، فإنه إما أن تتحقق النتيجة ويعاقب الزوج على جنحة تامة و اما أن لا تتحقق فلا تقوم الجريمة[3].

ثانيا: المتابعة والجزاء في جرائم الضرب والجرح

1 -المتابعة

المشرع لم يقيد لاتخاذ إجراءات متابعة بضرورة تقديم شكوى الزوج المضرور إلى الجهات القضائية المختصة، في جريمة الضرب والجرح من بين جرائم الغير المتوقفة على شكوى، والمشرع هنا أعطى للزوجة حق الإختيار بين عدة طرق في متابعة الزوج الجاني عما ارتكبه من أفعال[4].

أ- **شكوى أمام الضبطية القضائية:**يشكل مكتب الضبطية القضائية الجهة الأولى التي تتلقى الشكوى الزوج في حالة وقوع أي جريمة، فقد خولها القانون صراحة حق تلقي الشكاوي

---

[1]أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص , جرائم ضد الاشخاص و جرائم ضد الاموال بعض الجرائم الخاصة , ج1 , دار هومة للطباعة و النشر ط 21, س 2019 ،ص55.

[2] المادة 31 من قانون العقوبات , تنص على "المحالة في الجنحة لا يعاقب عليها الا بناء على نص صريح في القانون".

[3] حسنبوسقيعة،المرجع السابق،ص55.

[4]بوعبد الله منال،الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري , مذكرة ماجستير ,كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة قاصديمرباح–ورقلة،2020، ،ص13

و البلاغات، وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ما دام لم تبدأ فيها تحقيق القضائي[1] وبهذا يحق للزوجة تقديم شكواها مباشرة إلى الضبطية القضائية في حالة تعرضها للضرب من قبل الزوج.

ب- الاستدعاء المباشر: أجاز المشرع للزوجة تحريك دعواها مباشرة أمام المحكمة، كذلك بتكليف الزوج المتهم بالحضور مباشرة لجلسة المحاكمة إذ تتم المتابعة في هذه الحالة على محضر التملبس المحرر من قبل الضبطية القضائية للحضور، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن الزوجة لا تحتاج لإثبات صدور هذه الأفعال عن الزوج لأن التلبس وحده كاف كدليل إثبات(.

ج- الادعاء المدني: و هو طريق آخر للزوجة لتحريك دعواها مباشرة بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي تحقيق مع دفع مبلغ الكفالة المحدد من قاضي التحقيق، ومتى قدمت الشكوى تحركت معها الدعوى العمومية وتحركت معها الدعوى المدنية، حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى الزوجة على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه فيها كذلك في أجل 05 أيام من يوم التبليغ، ويجب على قاضي التحقيق استجواب زوج المتهم وسماع كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته.

2 -الجزاء المترتب عن جرائم الضرب والجرح

أ. **موانع الاستفادة من ظروف التخفيف:** الجاني لا يستفيد من ظروف التخفيف الحالات التالية:

[1] المادة 12 ق إج قانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2009 ،يعدل الأمر رقم 66-155.

1 -حمل الضحية

الحماية في هذه الحالة تعدت الزوجة إلى حماية الجنين وحقه في الحياة في الاعتداء الذي تتعرض له الزوجة المعنفة يم عن مخاطرة تصيبها في تدهور حالات الأمراض المزمنة لديها وكل المشاكل الصحية النسوية بالإضافة إلى إمكانية حدوث إجهاض أو ولادة مبكرة، وكما قد يمكن إصابة الجنين بكسور وانخفاض في الوزن وما إلى ذلك[1].

2 -الإعاقة الزوجة الضحية

الإعاقة في ذلك النقص أو القصور المزمن، أو العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص، فيصر معوقا سواء كانت الإعاقة جسمية أو حسية أو عقلية أو إجتماعية، الأمر الذي يحول بين الفرد وبين الإستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية والمهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة الكاملة من الخبرات التعلمية ، كما تحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع غيره من الأفراد العاديين في المجتمع[2].

3 -ارتكاب جريمة الضرب بحضور الأبناء القصر

تعرض الزوجة للضرب من قبل زوجها وبحضور الأبناء القصر، مما يسبب لها اضطرابات كثيرة من قلق وعقد نفسية لديهم ما ينعكس على سلوكهم مستقبلا وتحسبا لذلك الأمر حاول المشرع الجزائري منح حماية من خلال منع من الاستفادة من ظروف تخفيف في هذه الحالة.

---

[1] أمينة وزاني، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة،2016، ص257.

[2] سعاد جعيجع، الخدمات الجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري)دراسة تحليلية(مذكرةماجستير، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة المسيلة ، 2003-2004 ص 22.

4 -ارتكاب الجريمة بالتهديد بالسلاح

يعتبر حمل السلاح جريمة شكلية يعاقب عليها المشرع الجزائري بغض النظر عن استعمال كوسيلة لإتيان السلوك المجرم، فحمل السلاح دلالة على خطورة الجاني، أما التهديد به فله وقع رهيب في النفوس[1]، باعتبار الأسرة ملاذا للأمن و السكينة و الطمأنينة فإن استعمال السلاح داخلها يتعارض مع هذه الأهداف مما يؤدي إلى خلق حالة من اللاأمن الأسرى، و عليه يجب عدم إفادة الزوج الجاني من تخفيف العقاب عن جريمة العنف اللفظي و النفسي[2].

ب- الصفح: الصفح قانونا هو طلب العفو الذي يقدمه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا عن المتهم الذي سبق وأن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية إلى المحكمة المختصة من أجل إلغاء تلك العقوبة [3]، كذلك في كل من جريمة الضرب و الجرح العمد، ويقصد به العفو وعموما يقصد به تنازل المضرور أو الضحية عن شكواه[4].

ج- جزاء إخلال الزوج بحق التأديب: تجاوز الزوج باستعمال حقه في تأديب زوجته أو تعسفه بذلك يترتب عليه جزاء من خلال قيام المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.

1 -المسؤولية الجنائية: لقيامها لا بد من توفر العنصر المادي و المعنوي .

أ- العنصر المادي: إتيان فعل التأديب بصفة غير مشروعة وما هي إلا خروج عن حدود التأديب المباح له [5].

---

(1) لتهديدMenace:هو فعل ترهيب موجه إلى شخصٍ جعله خائفا نتيجة الضرر الذي حمله الفعل الى شخصه او اسرته أوأمواله، سواء تم عن طريقالإعلان كتابة ،شفاهة، علنية،أوسرية أوعنطريق وضع التهديد موضوع التنفيذ.

(2) بداوي نسرين،المرجع السابق ،ص81.

(3) المادة:266 مكرر1 منالقانون15-19، المرجعالسابق.

(4) عبدالله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتخفيق ،ط4،دار هومة،الجزائر، 2013ص 106

(5) أبوالوفاء محمد أبوالوفاء ،العنف داخل الأسرة بين الوقاية والعقاب، د.ط،دارالجامعة الجديدة للنشر ,الاسكندرية 2000 ،ص38.

إذا لا تقوم المسؤولية الجنائية للزوج إلا إذا قام بفعل مادي من شأنه المساس بسلامة جسم الزوجة وترتب عنه نتيجة إجرامية، لذلك فإن وقوعها هو الذي يميز بين الجريمة التامة و الشروع في الجريمة.

ب- العنصر المعنوي:و هو نية المؤدب عند مباشرة لفعل التأديب ويجب معرفة قصده عند ممارسة الفعل الناتجة عن التأديب ومدى تحمله نتيجة أفعاله[1].

ج- العلاقة سببية: لقيام مسؤولية الزوج يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل و النتيجة دون تدخل سبب آخر في ذلك، فالضرر الذي يقع على جسم الزوجة يجب أن يكون نتيجة السلوك الإجرامي الذي نتج عن ممارسة التأديب، في انتقاء العلاقة السببية تنتفي في المقابل مسؤولية الزوج المتهم.

2 -المسؤولية المدنية:عرف المشرع المسؤولية المدنية في المادة 124 من قانون المدني [2]التي تنص "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض". فانطلاقا منه فالمسؤولية هي جزاء إلحاق ضرر بالمصالح الخاصة للشخص[3].

و ينتج عنها تعويض يقدره قاضي الموضوع حسب درجة الضرر اللاحق بالضحية.

وبناءا على ما تقدم بيانه في هذا الفصل يمكن القول أن قانون العقوبات الجزائري يشكل ضمانة قانونية لتوفير أكبر قدر من الحماية للزوجة للمرأة بصفة عامة من مختلف أشكال العنف الذي قد يمارس ضدها. سواء تعلق الأمر بالعنف الذي يستهدف جسدها و هو العنف الجسدي او العنف الدي يستهدف نفسيتها و هو العنف النفسي.

---

[1] كنزة معمري ومحمد مساوي ،التأديب الأسري في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر ,جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2013ص60 .

[2] قانونرقم07-50 المؤرخ في25 ربيعالثاني عام 1428 الموافقلـ13 مايو سنة2007، يعدلويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام1395 الموافقلـ26 سبتمبر 1975 ومتضمن قانون المدني، جريدة رسمية رقم:31.

[3] محمد حبري السعيد،شرح القانون المدني الجزائري، ج2،ص25.

خاتمة

لقد وفق المشرع الجزائري في بسط حمايته الجنائية على المرأة من العنف الجنسي الممارس ضدها، وذلك بتجريم صور لهذا العنف تشمل كل مستوياته الأربعة المتمثلة أساسا في مستوى مضايقة أنثى في مكان عمومي، ومستوى التحرش الجنسي، ومستوى المساس بحرمتها الجنسية بالاعتداء بالعنف، ومستوى الاعتداء الجنسي المباشر على جسمها بالاغتصاب أو بالفعل المخل بالحياء بالعنف، إلا أن الملاحظ للمواقع المعاش في الجزائر يدرك عدم تحقيق الردع المتوخى من تجريم العنف الجنسي ضد المرأة بموجب ما يتضمنه قانون العقوبات الجزائري الحالي، إذ أن جرائم هذا النوع من العنف في تزايد مستمر عبر ربوع الوطن، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود خلل في السياستين التجريمية والعقابية في بلادنا.

لقد توصلنا إلى نتائج عديدة نورد فيها يلي أهمها:

لم تشمل حماية المشرع الجزائري الجنائية للمرأة من العنف الجنسي كل صور هذا العنف، فقد شملت بعضا منها، ويبقى الكثير منها دون حماية، وذلك على غرار صورة العزل بإرادة الرجل المنفردة، والهجر الجنسي.

لم يخص المشرع الجزائري المرأة بصفتها مجني عليها في جرائم العنف الجنسي ضدها، بمواد خاصة لحمايتها جنائيا من هذه الجرائم إلا في اثنتين منها، إذ أنه خصها بجريمة مضايقة أنثى في مكان عمومي المنوه عنيا في نص المادة: 333 مكرر من هذا القانون، وجريمة الاغتصاب المنوه عنها في المادة:336 منه، أما باقي الجرائم التي تناولناها في هذه الدراسة فإنها لا تخصيا وحدها، بل تشمل أي مجني عليه سواء كان رجلا أم امرأة.

تكرار تجريم بعض السلوكيات، كما ورد في تجريم السلوك المكون لجريمة مضايقة أنثى في مكان عمومي المنوه عنيا في المادة 333 مكرر 2 من ق ع ج، إذ أن هذا السلوك محتوا في جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة، المنوه عنها في المادة 341مكرر من ق ع ج،

تجريم سموك مع وضع شروط محددة لا يمكن في الكثير من الأحوال إثبات توافرها، وهذا ما نلاحظه في المادة 333 مكرر2 السالفة الذكر، إذ اشترط المشرع فيها قيام جريمة مضايقة أنثى على أن تكون في مكان عمومي، و هذا الشرط قليل التحقق من حيث الإثبات، لأن الجاني يحتاط جيدا عند ارتكابه هذا الجرم.

ثانيا : التوصيات

من خلال ما درسناه، كان لزاما علينا التوجه إلى صناع القرار في ببلدنا كل في مركزه، قصد تدارك ما نظن أنه يوجب التدخل لتحقيق الغاية من السياسة الجنائية المتعلقة بحماية المرأة من العنف الجنسي الذي تتعرض لو، و ذلك بتقديم التوصيات الآتية:

وجوب تصحيح الأخطاء الواردة في نصوص قانون العقوبات الجزائري الحالي

فعلى سبيل المثال لا الحصر، الإبقاء على الخطأ الوارد في المادة 335 من هذا القانون عمى الرغم من وروده منذ فترة تفوق ال45 سنة.

توحيد سن القاصر الضحية في كل جرائم العنف الجنسي ضد المرأة، بل في كل جرائم الاعتداء الجنسي، وهذا كي لا تطرح أية إشكالات أمام القضاء، الذي من المفروض أنه يركز على الفصل في القضايا الجنائية المطروحة أمامه دون تأويل ولا تفسير مسهب، ولا قياس.

وجوب الإصغاء إلى أصوات المتخصصين في الميدان سواء القضاة أو المحامين، أو الأساتذة الجامعيين، و ذلك بأخذ آرائهم و انتقاداتهم بعين الاعتبار، و هذا لتقييم المنظومة التشريعية الجنائية، و تقويمها.

تمت – بحمد الله ومنته – دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الجزائري ، فإن أصبنا فمن الله الذي لا توفيق إلا به، و إن أخطئنا فمن نفسينا اللتين يفترض فيهما الخطأ، ومن عدوهما الشيطان الذي يسعى دوما لوقوعهما فيه.

قائمة المصادر و المراجع

أولا:المصادر

أ-القرآن الكريم.

سورة المائدة، الآية 32

ب-المعاجم.

1_جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب المحيط، ج14،الطبعة 2 ،دار صادر، بيروت 1956 .

2_نقلا عن إبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط , المكتبة الإسلامية اسطنبول ,تركيا , بدون تاريخ نشر .

3_محمد بن مكرم بنعلي أبوالفضل جمال الدين ابن منظور،معجم لسانالعرب،ج2 ، دارالمعارف ، القاهرة 1979.

ج-كتب السنة النبوية الشريفة:

رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث رقم: 1160 ،قال أبو عيسى حديث حسن غريب، 465/3.

د.النصوص القانونية .

1_القانون رقم:16-02 قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

2_الأمر رقم05-02 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية رقم 15.

3_قانون رقم15/ 19المؤرخ في18 ربيعالأول1437،الموافق لـ30 ديسمبر2105،المعدل و المتمم لأمر66-156 المؤرخ في18 صفرالموافق ل8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد71،2015.

4_قانون رقم07-50 المؤرخ في25 ربيعالثاني عام 1428 الموافقلـ13 مايو سنة2007، يعدل ويتممالأمر 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام1395 الموافقلـ26 سبتمبر1975 ومتضمن قانون المدني، جريدة رسمية رقم:31.

ثانيا: المراجع

قائمة الكتب باللغة العربية

1_هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع–دراسة مقارنة–، المكتب الجامعي الحديث،2009 بدون مكان نشر.

2_زين العابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8 ،دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر ص 6 وما بعدها.

3_أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الجزء الثامن، دون طبعة، دار عالم الكتب، السعودية، دون سنة نشر.

4_محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار المعرفة، لبنان، 1982 .

5_شمس الدين السرخسي، المبسوط. الجزء السابع والعشرون، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 8919 .

6_أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. الجزء الحادي عشر، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض 1997.

7_عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . الجزء الأول دون , طبعة دار الكتاب العربي بيروت ,بدون تاريخ نشر.

8_ فوزية هامل، **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية.** الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016 .

9_محروس نصار الهيتي، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت لبنان 2016.

10_محمد بن كرم ين علي ايو الفضل جمال الدين ابن منظور ,معهم لسان,ج2, دار المعارف , القاهرة 1979.

11_شيلان سلام محمد , المعالجة الجنائية للعنف ضد المراة في نطاق الأسرة دراسة تحليلية مقارنة, الطبعة الاولى المركز العربي للنشر و التوزيع,بدون مكان نشر ,2017 .

12_احمد بن علي بن حجر العسقالني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، الجزء الثالث عشر، دار الرُيان للتراث، بدون مكان نشر، 0986، نسخة . P.D.F.

13_علي شاكر عبد الأئمة الفتلاوي، " العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية "، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية المجلد الحادي عشر، العددان 1-2 ،كلية الآداب جامعة القادسية، 2008.

14_نجلاء الورداني، العنف ضد المرأة – دراسة على حي عشوائي-، الطبعة الاولى، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، 2006 .

15_مجد حماد خالد سليمان، جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن قراءة نقدية، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس، 2006 .

16_محمد الحاج يحي، العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني عرض وتحليل النتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2011،الطبعة الأولى، منشورات مفتاح، 2013.

17_شهبال دزيى، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع، القاهرة 2010.

18_مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية القاهرة,2016.

19_منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، سامي بن عبد العزيز الدامغ، مشروع نظام الحد من الإيذاء في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، 2014.

20_أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص , جرائم ضد الاشخاص و جرائم ضد الاموال بعض الجرائم الخاصة , ج1 , دار هومة للطباعة و النشر ط 21, س 2019.

21_نبيل صقر، الوسط في جرائم الاشخاص ,شرح 50 جريمة دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة ,الجزائر2009 .

22_نجيمي جمال ، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دارهومة للنشر ، ط 02س 2016.

23_عز الدين طباش, **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص و الأموال**، دار بمقيس لمنشر الجزائر .

24_حسين بلحّرش، **مدى شرعُة النص المجرم للزنا في التشرع الجزائري وأثره على حماُة الأسرة**، مداخلة فَي الملتقى الوطن حول الحماُة الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري،جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلومالسياسية، يومي03 و 04 نوفمبر 2010 .

25_مجد حماد خالد سلمان،جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن قراءة نقدية،مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث،تونس،2006.

26_محمد الحاج يحي ،العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني عرض وتحليل النتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني2011،الطبعةالأولى، منشوراتمفتاح2013.

كاظم الشبيب،العنف الأسري، ط1 ،المركزالثقافي العرب، المغرب2007 .

27_العيد حداد،"العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية" المجلة النقدية للقانونوالعلوم السياسية، العدد الثاني ،جامعة مولودمعمري، كلية الحقوق،2009 .

28_محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص ،ط5 ،ديوانالمطبوعات الجامعية الجزائر.

29_عادل يوسفالشكري،المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دارالكتبالقانونية ،مصر،2011.

30_بداوي نسرين، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري ،كليةالحقوق جامعة الجزائر،الجزائر.

31_علي شاكرعبد الائمة الفتالوي،"العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية "مجلة القادسية للعلوم الانسانية ,المجلد الحادي المجلدالحاديعشر،العددان1-2،كليةا لآداب ،جامعةالقادسية، 2008.

32_حليمة أحمدمحمد حمزة،**الحماية الجنائية للجنين من الإجهاض –دراسة مقارنة–** دارالجامعة الجديدة،الإسكندرية،2018.

33_شيلان سالم محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى المركز العربي للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر،2017 .

34_أحمد بن علي بن حجر العسقالني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، الجزء الثالث عشر، دار الريان للتراث،بدون مكان نشر، 1986 ، نسخة p.d.f

35_منى يونس بحيري ونازك عبد الحليم قطيشان، العنف الأسري، دار صفاء للنشر والتوزيع– الطبعة الأولى، عمان، 2011 .

36_رشدي شحاتة أبوزيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، ط1 ،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، االسكندرية، 2008 .

37_الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج3 ،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

38عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الدين الإسلام البزدومي، ج4 ،باب الإكراه.

39_أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة, 2000.

40_حسين فريجة،شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص، جرائم الأموال ،ط1،ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر 2015 .

41_أحسن بوسقيعة ' الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الاشخاص,جرائم ضد الاموال و بعض الجرائم الاخرى), دار هومة ,الجزائر2005, ج1.

42_لحسن بن شيخ ,مذكرات في القانون الجزائري الخاص , الطبعة السابعة, دار الهومة ,د.ب.ن,2011, ص 63.

43_علي عبدالقادر القهوجي ،فتوح عبدالله الشاذلي،شرح قانون العقوبات ,القسم الخاص ,مطبع السعدي ,مصر,2007 .

44عبدالحليم بن مشمري، ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون, مجلة المنتدى القانوني , قسم الكفاءة المهنية للمحاماة , جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد6.

45_عمادأشوي ومحسن شدادي ،العنف الجسدي ضد الزوجة، دراسة قانونية اجتماعية ، مداخلة جامعة محمد الشريف مساعدية ،بسوق هراس.

46_أمينة وزاني، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة،250 ص.

47_عبدالله سليمان،**(شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام)**،د.ط، ديوانالمطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2002، ج1.

48_عبدالله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التخفيق ،ط4 ، دار هومة ، الجزائر، 2013 .

49_أبوالوفاء محمد أبوالوفاء ،العنف داخل الأسرة بين الوقاية والعقاب، د.ط،دار الجامعة الجديدة للنشر ,الاسكندرية 2000.

50_محمد حبري السعيد،شرح القانون المدني الجزائري، ج2.

الرسائل الجامعية :

رسائل الدكتوراه:

1_ بالخير سديد، "الحماية الجزائية للرابطة الأسرية"، رسالة ماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2005 ،2006.

2_محمد عبد الرحمان عبد المحسن، **المرأة في القانون الجنائي– دراسة مقارنة** –، رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ،2012.

3_نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة – دراسة مقارنة- بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه .

4 _آلاء عدنان مصطفى الوقفي، **الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري دراسة مقارنة،** رسالة دكتوراه في القانون الجنائي,كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2012, .

5_عبلة عبد العزيز عامر، **العنف ضد المرأة والحماية المقررة لها لمواجهته في الشريعة الإسلامية** ، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009 .

6_محمد شنة، جرائم العنف الاسري وآليات مكافحاتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوكراه في الحقوق و العلوم السياسية.

7_فاطمة قفافة تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة " ,أطروحة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية 'جامعة محمد خيضر بسكرة, قسم الحقوق 2020, .

8_نجاة علي محمود عقيل "الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة دراسة مقارنة بين القانون الدولي و الشريعة الاسلامية "رسالة دكنتوراه كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام 'جامعة اسيوط2015 .

9_محمد شنة،جرائم العنف الأسري وآليات مكافحاتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتور العلوم في الحقوق علمالإجرام و العقاب، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2018.

10_لنكار محمود،"**الحماية الجنائية للأسرة**"، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة 2010.

رسائل الماجستير:

1_ فوزية هامل، **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون09_01 المؤرخ في 25فيفري2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشري**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة- ، الجزائر، 2012.

2_حدة حجيمي،الحماية القانونية للمرأة في الجزائر،مذكرة ماجستير، فرعالدولة والمؤسسات، العمومية جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق2014 .

3_بوعبد الله منال،الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري , مذكرة ماجستير ,كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة قاصديمرباح–ورقلة،2020.

4_بنعودة حسكرمراد،الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري،مذكرةلنيلشهادةماجستير في علم الاجرام و العلوم الجنائية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2004.

5_عمامرة مباركة،الإهمال العائلي وعالقته بالسلوك الإجرامي الأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2010\2011.

6_ريحاني **الزهرة**،"**العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالإضطرابات السيكوسوماتية –دراسة مقارنة بين النساء المعتقات وغير المعتقات**".مذكرة مذكرة ماجستيرفي علمالنفس ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعيةٌ ،جامعة بسكرة 2009.

7_سعاد جعيجع، الخدمات الاجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري)دراسة تحليلية(مذكرةماجستير، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة المسيلة ، 2003-2004 .

8_عبد الله بن أحمد العلاف ،'العنف الأسري و اثارهعلى الاسرة و المجتمع مذكرة ماجستير.

مذكرات الماستر:

1_كنزة معمري ومحمد مساوي ،التأديب الأسري في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر ,جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2013 .

2_خديجة جودي،حنان خيوزة ،الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون الجزائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ،2015-2016 .

المداخلات والمقالات :

المقالات

1_كوثر عبد الحميد سعيد، " العنف ضد المرأة "، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد22 ،العدد4 ،جامعة بغداد، 2011 .

2_حسن عالي،" **العنف الأسري من منظور سوسيو-ديني-**"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي العام الخامس، العدد28 ،لبنان- طرابلس، مارس 2018.

3_نوال لصلج، " **الحماية القانونية للزوجة المعنفة في التشريع الجزائري** "، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الرابع، العدد 17 ،لبنان- طرابلس، مارس 2017.

4_براهمة نصيرة،" **المرأة والعنف في المجتمع الجزائري تحليل سوسيولوجي أشكاله، أسبابه، تمثاله الاجتماعية في الجزائر - دراسة سوسيوأنثروبولوجية لظاهرة العنف في إقليم جيجل -**"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 18 ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2015.

5_سهام بن عبيد: مقال بعنوان الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون15/19 ،مجلة العموم الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، المجلد 15 ،العدد 28 ،س2018 .

6_نقلا عن فاطمة قفاف ، حسينة شرون: مقال بعنوان **الحماية الجنائية لمحرمة الجنسية للمرأة** وفقا للمادة 333 مكرر 3 من القانون رقم 19-15 ، المجلة العربية للابحاث و

الدرسات في العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة بسكرة مخبر الاجتهاد القضائي ، مجلد 11 بتاريخ 02 جوان 2019 .

7_حميد وحملة،مقال بعنوان **جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري**،مجلةالقانون و العلوم سياسية،المجلدالرابع،العدد02 الرقم التسلسلي8 جوان2018 الموافقلـ8 رمضان1439 ،كلية الحقوق و العلومالسياسية ،جامعة البليدة–2 –لونيسي علي.

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ_د
الفصل الأول : الحماية الجنائية للمرأة من العنف.....09
المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف 10
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للمرأة من العنف.....10
الفرع الأول : تعريف الحماية الجنائية 11
الحماية لغة 11
الحماية اصطلاحا 12
تعريف الجناية.....13
الجناية اصطلاحا.....13
تعريف الجناية عند المالكية.....13
تعريف الجناية عند الحنفية.....14
تعريف الجناية عند الشافعية.....14
تعريف الحنابلة للجناية.....14
الفرع الثاني: محل وشروط الحماية الجنائية 15
المحل القانوني للحماية الجنائية.....16
المحل المادي للحماية الجنائية.....17
شروط الحماية الجنائية.....17
المطلب الثاني : مفهوم العنف ضد المرأة.....18
تعريف العنف لغة واصطلاحا.....20
الفرع الأول: أشكال العنف ضد المرأة.....20
العنف الجسدي ضد المرأة.....21
العنف اللفظي ضد المرأة.....22

العنف النفسي ضد المرأة.....23
العنف الاقتصادي ضد المرأة.....24
الفرع الثاني : أسباب العنف ضد المرأة.....26
المبحث الثاني: جرائم العنف الجنسي ضد المرأة في التشريع الجزائري 31
المطلب الأول : جريمة مضايقة المرأة في مكان عمومي.....31
الفرع الأول : الأركان.....31
اولا الركن الشرعي.....31
ثانيا الركن المادي.....32
ثالثا: الركن العمومي.....34
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة.....35
أولا: العقوبات الأصلية العادية.....35
المطلب الثاني: جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري:.....35
الفرع الأول : الأركان.....35
أولا : الركن الشرعي.....35
ثانيا : الركن المادي.....36
ثالثا : الركن المعنوي.....38
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة.....39
أولا: العقوبات الأصلية العادية.....39
ثانيا: العقوبات الأصمية المشددة.....39
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للزوجة من جرائم العنف النفسي و الجسدي في التشريع الجزائري.....41
المبحث الأول: الحماية الجنائية للزوجة من العنف النفسي.....42
المطلب الأول: مفهوم العنف النفسي الواقع للزوجة.....42
الفرع الأول: تعريف العنف النفسي الواقع للزوجة.....42
أولا: تعريف العنف اللفظي.....42

ثانيا: تعريف العنف النفسي.....43
الفرع الثاني: صور جريمة العنف النفسي.....45
أولا : تعريف السب والقذف.....45
ثانيا: جريمة الإهمال الزوجي (جريمة التخلي عن الزوجة).....46
أركان جريمة التخلي عن الزوجة.....47
المطلب الثاني: جرائم العنف النفسي.....47
الفرع الأول: أركان جرائم العنف النفسي في قانون العقوبات الجزائري.....48
أولا: الركن المادي.....48
ثانيا: الركن المعنوي.....49
الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة العنف النفسي (المعنوي).....49
أولا: العقوبات الأصلية لجريمة المساس بالسلامة المعنوية (النفسية) للزوجة..50
ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة المساس بالسلامة النفسية للزوجة.....51
المبحث الثاني : تجريم العنف الجسدي الواقع على الزوجة.....53
المطلب الأول: مفهوم العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة.....53
الفرع الأول: تعريف العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة.....53
أولا: تعريف العنف.....53
1.تعريف العنف لغة.....53
2. تعريف العنف اصطلاحا.....54
أ تعريف العنف لدى فقهاء الشريعة الإسلامية:.....55
ب.تعريف العنف لدى فقهاء القانون.....55
ج. تعريف العنف لدى فقهاء علم النفس الاجتماعي:.....55
ثانيا: تعريف الجسد.....56
ثالثا : تعريف العنف الجسدي.....56
أولا: الضرب والجرح.....57
ثالثا: تعسف الزوج في استعمال حق التأديب.....58

المطلب الثاني: جرائم العنف الجسدي.....59
الفرع الأول: أركان جرائم العنف الجسدي في قانون العقوبات الجزائري.....60
المحل والمسؤولية القائمة في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة.....60
أولا: الركن الشرعي.....61
ثانيا : الركن المادي.....62
1.الفعل المادي في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة:.....62
2.النتيجة الإجرامية.....62
3.العلاقة السببية.....63
ثالثا: الركن المعنوي.....63
الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة العنف الجسدي.....64
أولا : جرائم الضرب والجرح والعقوبات المقررة لها.....64
1. جنح الضرب والجرح العمدي.....64
2.جنايات الضرب والجرح العمدي.....65
3.الضرب والجرح المفضي لعاهة مستديمة.....65
4. الضرب أو الجرح العمدي المفضي للوفاة بدون قصد إحداثها.....65
ثانيا: المتابعة والجزاء في جرائم الضرب والجرح.....66
1 –المتابعة.....66
2- الجزاء المترتب عن جرائم الضرب والجرح.....67
- المسؤولية الجنائية:.....69
أ. العنصر المادي:.....69
ب. العنصر المعنوي:.....69
ج. العلاقة سببية:.....70
2 - المسؤولية المدنية:.....70
الخاتمة.....71
قائمة المصادر و المراجع.....73
فهرس المحتويات.....82

ملخص 79

مـلخص مذكرة الماستر

تعاني المرأة من العنف الذي بات ظاهرة اجتماعية عالمية وواسعة لا يخلو مجتمع منه مهما بلغت درجة تحضره وتطوره وذلك كون المرأة الحلقة الأضعف في إطار العلاقات الاجتماعية لذلك يمارس ضدها أشكال وصور عديدة من العنف.

لذلك اخترنا الكتابة في موضوع الحماية الجنائية للمرأة وتناولنا فيه أهم المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة وكذلك أبرز أشكال العنف ضد المرأة وكذلك أهم الآليات القانونية لحماية المرأة من العنف. ما أدى لمجموعة من النتائج كما أوصت بمجموعة من التوصيات و تتجلى هذه الدراسة في محاولة معرفة الأحكام القانونية المتعلقة بالحماية الجنائية لمزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، بعد تناول مفهومها وأنواعها ، للوصول أخيرا إلى السبل الممكنة لمنع وتقليل هذا النوع من العنف.

الكلمات المفتاحية

1/ الحماية الجنائية للمراة 2/ العنف 3/ جريمة الاغتصاب 4/ أنواع العقوبات 5/ جرائم الضرب والجرح

Abstract of The master thesis

Women suffer from violence, which has become a global and widespread social phenomenon that no society is devoid of

No matter how civilized and developed it is, the fact that women are the weakest link in the framework of relationships

Therefore, many forms and forms of violence are practiced against it.

Therefore, we chose to write on the topic of criminal protection for women, and in it we dealt with the most important concepts related to the subject of the study, as well as the most prominent forms of violence against women, as well as the most important legal mechanisms for protecting women from violence. This led to a set of results as it recommended a set of recommendations. This study is reflected in an attempt to find out the legal provisions related to criminal protection for a spouse of physical violence in Algerian legislation, after addressing its concept and types, to finally reach possible ways to prevent and reduce this type of violence.

key words

1/ Criminal protection for women 2/ Violence 3/ The crime of rape 4/ Types of punishments 5/ The crimes of beating and wounding